

**مذكرة الدفاع الأولي بأسباب الطعن القانونية و الشككية و الطلبات الأصلية.
مقدمة من الطاعن**

النشاط /

عنوان المراسله /

**في الطعن العام و الشامل جملةً و تفصيلاً في كافة إجراءات النظام العام للفحص
و المحاسبة الضريبية و تحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها لسنة ٢٠١٠
مقدمة أمام**

لجنة الطعن رقم القطاع الأول – في الطعن رقم لسنة ٢٠١٦

٢													
الصفحات	<table> <tr> <td data-bbox="121 136 251 262">٦-٥</td><td data-bbox="251 136 1481 262">الوقائع وأسباب الطعن الشكلية والقانونية والموضوعية والطلبات</td></tr> <tr> <td data-bbox="121 262 251 325">١</td><td data-bbox="251 262 1481 325">الوقائع .</td></tr> <tr> <td data-bbox="121 325 251 472">٤٢-٧</td><td data-bbox="251 325 1481 472">أسباب الطعن الشكلية والقانونية والطلبات الأصلية.</td></tr> <tr> <td data-bbox="121 472 251 892">١١-٧</td><td data-bbox="251 472 1481 892"> مخالفة المأمورية للقواعد القانونية والإجرائية المقررة لأختصاص وسلطة وزير المالية فقط دون غيره في إصدار القرارات التنفيذية للفحص الضريبي وتحديد عينة الفحص الضريبي السنوية بالمخالفة للمواد (١٢٦-٩٤) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١/٢) بمواد إصدار قرار اللائحة التنفيذية للقانون بقرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ٣) ومخالفة قرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بتحديد قواعد ومعايير اختيار عينة الفحص من الإقرارات الضريبية المقدمة لسنة ٢٠١٠ (مرفق ٤) ومخالفة تطبيق قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ بأثر رجعي (مرفق ٩) ومخالفة حالات المثل لقرارات لجان الطعن (مرفق ٧-٦-٥) ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية والإدارية العليا ومحكمة النقض والحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتما د الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥. </td></tr> <tr> <td data-bbox="121 892 251 1417">١٦-١٢</td><td data-bbox="251 892 1481 1417"> أنعدام قانونية ومشروعية قرار الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ لأمتناع المأمورية عن تقديم قرار وزير المالية قرار بأعتما د وتحديد واختيار عينة الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ والثابت به إدراج ملف الطاعن ضمن عينة الفحص السنوية للمأمورية حيث جاء الطعن المنظور خالياً منه بالمخالفة للمواد (١٢٦-٩٤) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١/٢) بمواد إصدار قرار اللائحة التنفيذية للقانون بقرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ٣) ومخالفة قرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بتحديد قواعد ومعايير اختيار عينة الفحص من الإقرارات الضريبية المقدمة لسنة ٢٠١٠ (مرفق ٤) ومخالفة حالات المثل لقرارات لجان الطعن (مرفق ٧-٦-٥) ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض والحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتما د الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥. </td></tr> <tr> <td data-bbox="121 1417 251 2030">١٩-١٦</td><td data-bbox="251 1417 1481 2030"> قيام المأمورية بأدخال الغش والتدليس والخداع علي لجنة الطعن لأمتناع المأمورية عن تقديم المستندات الرئيسية والجوهرية التي أرتكز عليها الفحص لسنة النزاع والتي تثبت وجه الحقيقة في النزاع أمام لجنة الطعن بعدم تقديم قرار وزير المالية الثابت به إدراج إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية وعدم تقديم المستندات التي تثبت عدم صحة الإقرار المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ للحقيقة ومخالفة حالات المثل لقرارات لجان الطعن (مرفق ٧-٦-٥) ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض والحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتما د الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥. </td></tr> </table>	٦-٥	الوقائع وأسباب الطعن الشكلية والقانونية والموضوعية والطلبات	١	الوقائع .	٤٢-٧	أسباب الطعن الشكلية والقانونية والطلبات الأصلية.	١١-٧	مخالفة المأمورية للقواعد القانونية والإجرائية المقررة لأختصاص وسلطة وزير المالية فقط دون غيره في إصدار القرارات التنفيذية للفحص الضريبي وتحديد عينة الفحص الضريبي السنوية بالمخالفة للمواد (١٢٦-٩٤) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١/٢) بمواد إصدار قرار اللائحة التنفيذية للقانون بقرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ٣) ومخالفة قرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بتحديد قواعد ومعايير اختيار عينة الفحص من الإقرارات الضريبية المقدمة لسنة ٢٠١٠ (مرفق ٤) ومخالفة تطبيق قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ بأثر رجعي (مرفق ٩) ومخالفة حالات المثل لقرارات لجان الطعن (مرفق ٧-٦-٥) ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية والإدارية العليا ومحكمة النقض والحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتما د الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	١٦-١٢	أنعدام قانونية ومشروعية قرار الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ لأمتناع المأمورية عن تقديم قرار وزير المالية قرار بأعتما د وتحديد واختيار عينة الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ والثابت به إدراج ملف الطاعن ضمن عينة الفحص السنوية للمأمورية حيث جاء الطعن المنظور خالياً منه بالمخالفة للمواد (١٢٦-٩٤) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١/٢) بمواد إصدار قرار اللائحة التنفيذية للقانون بقرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ٣) ومخالفة قرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بتحديد قواعد ومعايير اختيار عينة الفحص من الإقرارات الضريبية المقدمة لسنة ٢٠١٠ (مرفق ٤) ومخالفة حالات المثل لقرارات لجان الطعن (مرفق ٧-٦-٥) ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض والحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتما د الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	١٩-١٦	قيام المأمورية بأدخال الغش والتدليس والخداع علي لجنة الطعن لأمتناع المأمورية عن تقديم المستندات الرئيسية والجوهرية التي أرتكز عليها الفحص لسنة النزاع والتي تثبت وجه الحقيقة في النزاع أمام لجنة الطعن بعدم تقديم قرار وزير المالية الثابت به إدراج إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية وعدم تقديم المستندات التي تثبت عدم صحة الإقرار المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ للحقيقة ومخالفة حالات المثل لقرارات لجان الطعن (مرفق ٧-٦-٥) ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض والحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتما د الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٦-٥	الوقائع وأسباب الطعن الشكلية والقانونية والموضوعية والطلبات												
١	الوقائع .												
٤٢-٧	أسباب الطعن الشكلية والقانونية والطلبات الأصلية.												
١١-٧	مخالفة المأمورية للقواعد القانونية والإجرائية المقررة لأختصاص وسلطة وزير المالية فقط دون غيره في إصدار القرارات التنفيذية للفحص الضريبي وتحديد عينة الفحص الضريبي السنوية بالمخالفة للمواد (١٢٦-٩٤) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١/٢) بمواد إصدار قرار اللائحة التنفيذية للقانون بقرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ٣) ومخالفة قرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بتحديد قواعد ومعايير اختيار عينة الفحص من الإقرارات الضريبية المقدمة لسنة ٢٠١٠ (مرفق ٤) ومخالفة تطبيق قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ بأثر رجعي (مرفق ٩) ومخالفة حالات المثل لقرارات لجان الطعن (مرفق ٧-٦-٥) ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية والإدارية العليا ومحكمة النقض والحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتما د الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.												
١٦-١٢	أنعدام قانونية ومشروعية قرار الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ لأمتناع المأمورية عن تقديم قرار وزير المالية قرار بأعتما د وتحديد واختيار عينة الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ والثابت به إدراج ملف الطاعن ضمن عينة الفحص السنوية للمأمورية حيث جاء الطعن المنظور خالياً منه بالمخالفة للمواد (١٢٦-٩٤) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١/٢) بمواد إصدار قرار اللائحة التنفيذية للقانون بقرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ٣) ومخالفة قرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بتحديد قواعد ومعايير اختيار عينة الفحص من الإقرارات الضريبية المقدمة لسنة ٢٠١٠ (مرفق ٤) ومخالفة حالات المثل لقرارات لجان الطعن (مرفق ٧-٦-٥) ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض والحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتما د الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.												
١٩-١٦	قيام المأمورية بأدخال الغش والتدليس والخداع علي لجنة الطعن لأمتناع المأمورية عن تقديم المستندات الرئيسية والجوهرية التي أرتكز عليها الفحص لسنة النزاع والتي تثبت وجه الحقيقة في النزاع أمام لجنة الطعن بعدم تقديم قرار وزير المالية الثابت به إدراج إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية وعدم تقديم المستندات التي تثبت عدم صحة الإقرار المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ للحقيقة ومخالفة حالات المثل لقرارات لجان الطعن (مرفق ٧-٦-٥) ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض والحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتما د الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.												
(يتبع)	أسباب الطعن القانونية والشكلية والطلبات لسنة النزاع ٢٠١٠												

٣	
الصفحات	الوقائع وأسباب الطعن الشكلية والقانونية والموضوعية والطلبات
٢٣-١٩	عدم مشروعية قرار الفحص الضريبي الصادر من المأمورية (السلطة الأدنى) لسنة النزاع ٢٠١٠ لتجاوز اختصاص السلطة التنفيذية الأعلى لوزير المالية ولأصابته بالعوار والعيوب التالية :- ١- مخالفة اختصاص وزير المالية المقرر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية له. ٢- عيب عدم الاختصاص طبقاً لمبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا. ٣- عيب اعتداء سلطة إدارية (أدنى) على اختصاص سلطة تنفيذية (أعلى) . ٤- عيب الأساءه و الانحراف في استعمال السلطة. مخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و الحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٤٢-٢٤	٥ أسباب الطعن للمخالفات القانونية والإجرائية لقواعد النظام العام لإجراءات الفحص الضريبي
٢٦-٢٤	١ عدم مشروعية إجراءات المأمورية بالفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ لعدم تمام إعلان و أستلام الطاعن للنماذج الضريبية التنفيذية للفحص (نموذج ٣١-٣٢ فحص) بالمخالفة للقواعد القانونية والإجرائية الأمره لقواعد النظام العام المقررة بالمواد (٩٦-١/٩٥) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١٢٠-١١٨) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (١٢٠-١١٨) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (٢٢-٢١) بقانون المرافعات و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض ومخالفة مخالفة قرار لجنة الطعن (مرفق ٧) وحكم محكمة دمياط الابتدائية و الاستئناف (مرفق ١٠-١١) ، و الحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٢٩-٢٧	٢ أنعدام مشروعية و قانونية إجراءات الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ مع الإساءة و الانحراف في استخدام السلطة لعدم قيام مأمورية ضرائب فيصل بالفحص خلال المدة القانونية المقررة و تجاوز المأمورية الأجل الزمني القانوني الملزم لتنفيذ عملية الفحص وهي مدة سنة تبدأ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي في ٢٠١١/٥/١ و تنتهي في ٢٠١٢/٥/١ علماً بأن المأمورية قامت بإعلان الطاعن بنموذج ١٩ لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٥/٧/٧ أي بعد مرور أكثر من أربعة سنوات بالمخالفة لقواعد النظام العام المقررة بالمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة ماجاء بكتاب شرح القانون ص (٥٠٥) الصادر من مصلحة الضرائب (مرفق ١٢) و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض . و الحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٣٢-٢٩	٣ عدم دستورية تنفيذ الفحص الضريبي للإقرار الضريبي المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ لمخالفة القواعد الدستورية لعدم النشر و الإعلان بجريدة الوقائع المصرية للكتب الدورية و التعليمات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب أرقام ٣ لسنة ٢٠١١ و ١٢ لسنة ٢٠١٢ و ١١ لسنة ٢٠١٣ و الخاصة بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له ، و لجهالة الطاعن و الكافة بالعلم اليقيني بها و المرتكز عليها الفحص و أسس المحاسبة الضريبية و تحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها لسنة ٢٠١٠ طبقاً للثابت بمذكرة المأمورية ، بالمخالفة لمبادئ و قضاء و قواعد المحكمة الدستورية (مرفق ١٣-١٤-١٥) و الإدارية العليا و محكمة النقض ، و الحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
(يتبع)	أسباب الطعن القانونية والشكلية والطلبات لسنة النزاع ٢٠١٠

٤	
الصفحات	الوقائع وأسباب الطعن الشكلية والقانونية والموضوعية والطلبات
٣٧-٣٢	٤ أنعدام قانونية فحص المأمورية لسنة ٢٠١٠ لأرتكازه علي تطبيق الكتب الدورية و التعليمات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب أرقام ٣ لسنة ٢٠١١ و ١٢ لسنة ٢٠١٢ و ١١ لسنة ٢٠١٣ كما ذكر بأسس المحاسبية و تحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها بمذكرة فحص المأمورية لصورها من (رئيس مصلحة الضرائب) و هو غير ذي صفة و منعدم للأختصاص و فاقد للولاية القانونية و أصابة تلك القرارات بعيب الاعتداء علي أختصاص السلطة التنفيذية الأعلى لوزير المالية و ذلك كما يلي :- ١- مخالفة أختصاص وزير المالية المقرر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللانحة التنفيذية له. ٢- عيب عدم الأختصاص طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا. ٣- عيب اعتداء سلطة إدارية (أدني) علي أختصاص سلطة تنفيذية (أعلى) . ٤- عيب الأساءة و الأتحراف في أستعمال السلطة. و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و النقض و الحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبية و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٣٩-٣٧	٥ عدم قانونية و شرعية الفحص و أسس المحاسبية الضريبية و تحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها لسنة ٢٠١٠ لمخالفة المأمورية بتطبيق قرر وزير المالية ٥٤ لسنة ٢٠١٢ (مرفق ٩) و الكتب الدورية و التعليمات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب أرقام ٣ لسنة ٢٠١١ و ١٢ لسنة ٢٠١٢ و ١١ لسنة ٢٠١٣ و المذكورة بمذكرة المأمورية بأثر رجعي علي الإقرار الضريبي المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ أي بعد أستقرار المركز القانوني للطاعن و تقديمه للإقرار الضريبي قبل إصدارها و جاء ذلك بمخالفة تطبيق الأثر الفوري و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض، و الحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبية و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٤٢-٣٩	٦ أنعدام قانونية و مشروعية و بطلان نموذج ١٩ ضريبة لسنة ٢٠١٠ و أسس الفحص و المحاسبية الضريبية بمذكرة الفحص لسنة النزاع لعدم قيام المأمورية بإعلان الطاعن بكافة عناصر ربط الضريبة و عدم خصم أي تكاليف للإيرادات و المصاريف العمومية مقابل تحقيق الإيرادات السنوية بالمخالفة للقاعدة القانونية و المحاسبية (كل إيراد يقبله خصم مصروف) و مخالفة تنفيذ إجراءات قواعد النظام العام لتحديد عناصر ربط الضريبة و المقررة بالمواد (٢٢-٩٠/٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١١٥) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض.

نتشرف بعرض التالي بالتفصيل :-

(١) الوقائع

طبقاً للأطلاع علي مرفقات ملف الطعن المنظور أمام سيادتكم أتضح التالي :-

أولاً : الطلبات المقدمة.

نفيد سيادتكم علماً أنه قد تم مطالبة الجهات التالية لألزام المأمورية بتقديم المستندات الجوهرية التي أرتكز عليها الفحص والمحاسبة الضريبية لسنة ٢٠١٠ و تقديمها أمام لجنة الطعن حتي تكون تحت بصر و بصيرة عدالتكم لتحقيق وجه الحقيقة في الطعن المائل..... و جاءت طلبات الطاعن كما يلي :-

(١) في ٢٠١٨/٤/٣٠ الطلب المقدم لرئيس مصلحة الضرائب المصرية برقم وارد ٧٤٨/ش.م (مرفق ١)

(٢) في ٢٠١٨ /٤/٣٠ الطلب المقدم لرئيس قطاع المناطق الضريبية (مرفق ٢)

طبقاً للمواد (١٢٦-٩٤-٣/٩٠) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٢/١) بمواد إصدار قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ و طبقاً للمواد (١-٢-١٠-١١-٢٠-٢٧) بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ٦٨ **** و ذلك حتي يستطيع الممول الطاعن تحقيق وجه الحقيقة في الطعن المنظور أمام عدالتكم و هي كما يلي:-**

- ١- قرار وزير المالية الذي يثبت إدراج إقرار الممول الطعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية.
- ٢- قرار وزير المالية بتحديد الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية لسنة ٢٠١٠.
- ٣- قرار وزير المالية بتحديد المعاملات ذات المخاطر الضريبية العالية لسنة ٢٠١٠.
- ٤- أعلام الوصول الدال علي تمام إعلان و أستلام الممول الطاعن نماذج ٣١ و ٣٢ فحص لسنة ٢٠١٠.
- ٥- نسخة من المستندات التي توافرت لدي المأمورية و التي تثبت عدم مطابقة إقرار سنة ٢٠١٠ للحقيقة.

ثانياً : وقائع الأوراق بملف الطعن.

(١) طبقاً للثابت بأسس الفحص لسنة ٢٠١٠ فقد قامت المأمورية بأعتماد الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٩ .

(٢) تم فحص سنة ٢٠١٠ طبقاً للمذكرة المعتمدة في ٢٠١٤/١/٢٥.

(٣) تم إعلان الممول بنموذج ١٩ ض لسنة ٢٠١٠ الصادر برقم ٣٣٩٠ في ٢٠١٤/٧/٧ و تم الطعن عليه في ٢٠١٤/٧/٢٩.

(٤) لم يتم تمام إعلان الممول بنماذج ٣١-٣٢ فحص بالمخالفة للمواد (٩٦-١/٩٥) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المواد (١٢٠-١١٨) باللائحة التنفيذية للقانون و دليل ما جاء بمرفقات ملف الطعن المائل كما يلي :-

- ١- خطاب شعبة الفحص لمدير السكرتارية بالمأمورية.
- ٢- خطاب المأمورية لمكتب بريد كفر طهرمس الصادر برقم ٤٩٣٣ في ٢٠١٥/٤/٢٨.
- ٣- قامت المأمورية بإعلان الممول بنماذج ٣١-٣٢ فحص في مواجهة النيابة برقم صادر ٣٣١ في ٢٠١٤/١/١٥ و لم تقدم المأمورية رد النيابة بما يفيد تمام إعلان الممول .
- و مما سبق يتضح أن المأمورية لم تقوم بإجراء أي محضر تحريات أو أنتقال لعنوان و محل نشاط الممول المعروف للمأمورية تمام العلم و دليل ذلك المستندات التالية المرفقة بالملف.
- ١- محضر معاينة مقر نشاط الممول .
- ٢- محضر أنتقال تسليم الممول لنموذج ١٩ ض لسنة ٢٠١٠.

(٥) ملخص الإقرار الضريبي لسنة ٢٠١٠

الإيرادات	= ٢٤٢٨٥٠ ج
(-) تكلفة المبيعات	= ١٩٩١٣٧ ج
مجمّل الربح	= ٤٣٧١٣ ج
(-) المصاريف العمومية	= ٣٣٥٠٠ ج
صافي الربح السنوي	= ١٠٢١٣ ج
نسبة مجمل الربح	= ١٨ %
نسبة صافي الربح	= ٤ %

ملحوظة هامة :-

٦

لم تقدم المأمورية أي دليل يثبت مخالفة قيمة المبيعات بالإقرار الضريبي و المؤيدة بإقرار ضريبة المبيعات لسنة ٢٠١٠ و قامت بالأهدار دون تقديم أي أسباب لذلك.

(٦) قيام المأمورية بمحاسبة الممول لسنة ٢٠١٠ طبقاً للكتب الدورية و التعليمات الصادرة من رئيس مصلحة

الضرائب أرقام ١٢ لسنة ٢٠١٢ ، ٣ لسنة ٢٠١١ و ١١ لسنة ٢٠١٣ و تطبيقها بأثر رجعي كما ذكر بأسس المحاسبة بمذكرة المأمورية، و التي يجهلها الممول جملة و تفصيلاً لعدم نشرها بجريدة الوقائع المصرية.

و لصدور تلك التعليمات و الكتب الدورية من (رئيس مصلحة الضرائب) و هو غير ذي صفه بالمخالفة للمادة ١٢٦ بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المادة ٢/١ بمواد إصدار اللانحة التنفيذية للقانون بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ٣).

(٧) أرتكاز و تأسيس المحاسبة الضريبية علي قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ و تطبيقه بأثر رجعي علي سنة النزاع ٢٠١٠؟؟؟؟!!!

(٨) عدم تقديم المأمورية أي دليل لأثبات الواقعة المنشئة للضريبة علي المبيعات الافتراضية لسنة ٢٠١٠ .

(لنشاط) و التي أستندت علي الظن و الافتراض و التخمين و الاحتمال و جاءت الأوراق خاليه تماماً من أي دليل يثبت مخالفة الإقرار المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ المرتكز في أعدادة إلي إقرارات ضريبة المبيعات و هي يمثل المبيعات و تكلفة المبيعات الفعلية كما أن المأمورية أمتنعت عن تقديم ما يثبت خلاف ذلك أمام لجنة الطعن طبقاً للطلبات المقدمة للجهات المعنية (مرفق ١+٢)

مخالفة المأمورية للقواعد القانونية والإجرائية المقررة لأختصاص وسلطة وزير المالية فقط دون غيره في إصدار القرارات التنفيذية للفحص الضريبي وتحديد عينة الفحص الضريبي السنوية بالمخالفة للمواد (٩٤-١٢٦) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١/٢) بمواد إصدار قرار اللائحة التنفيذية للقانون بقرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ٣) ومخالفة قرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بتحديد قواعد ومعايير اختيار عينة الفحص من الإقرارات الضريبية المقدمة لسنة ٢٠١٠ (مرفق ٤) ومخالفة تطبيق قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ بأثر رجعي (مرفق ٩) ومخالفة حالات المثل لقرارات لجان الطعن (مرفق ٥-٧) ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية والإدارية العليا ومحكمة النقض والحكم ببطالان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعمال الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

- (١) في ٢٠٠٥/٦/٩ تم نشر قانون الإصدار وقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) وأن تاريخ بداية العمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشرة بالجريدة أي من ٢٠٠٥/٦/١٠.
- (٢) وفي ٢٠٠٥/١٢/٢٧ تم نشر قرار وزير المالية ٩٩١ لسنة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بجريدة الوقائع المصرية العدد ٢٩٥ (تابع) وأن تاريخ بداية العمل بها اعتباراً من اليوم التالي للنشر بالجريدة أي من ٢٠٠٥/١٢/٢٨ (مرفق ٣)
- (٣) طبقاً لما قرره السلطة التشريعية بالمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي :-

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

- (٤) طبقاً لما قرره السلطة التشريعية بالمادة (١٢٦) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي :-

للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

- (٥) طبقاً لما قرره السلطة التنفيذية بالمادة (١/٢) بمواد إصدار قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار

لائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي :- (مرفق ٣)

ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما.

- (٦) صدر قرار وزير المالية بتحديد قواعد ومعايير اختيار عينة الفحص للإقرارات السنوية المقدمة لسنة ٢٠١٠.

رقم قرار وزير المالية	تاريخ إصدار القرار	عينة الإقرارات المقدمة للفحص	رقم المرفق
(٨) لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/٠١/٥	إقرارات سنة ٢٠١٠	٤

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولي مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية ٢٠١٠ طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

١ - إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية.

٢ - مدي إلتزام الممول بالقواعد القانونية بقانون ضريبة الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بتقديم الإقرارات في

المواعيد المحددة و سداد الضريبة المستحقة من واقعها.

أسباب الطعن القانونية والشكلية والطلبات لسنة النزاع ٢٠١٠

(يتبع)

٣- الإقرارات التي تتضمن معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية.

٤- الإقرارات عن النشاط التجاري و الصناعي و المهني و الأنشطة الغير تجارية غير المؤيد بحسابات منتظمة.

— ومن واقع مطالعة المادة الأولى السابق عرضها لقرار وزير المالية يتضح التالي :-

- ١- حددت المادة قواعد فقط و لم تحدد أي معايير لقياس مدي أنطباق القواعد.
- ٢- أنه يجب أن يتم تطبيق القواعد الأربعة مجتمعة علي الإقرارات الخاضعة للفحص الضريبي السنوي و أنه يجب أن تجتمع و تتوافر تلك القواعد الأربعة في اختيار الإقرار الخاضع للفحص بالعينة .
- ٣- أن الإقرارات الضريبية المقدمة عن الأنشطة ذات المخاطر الضريبية المتوسطة و الضعيفة لا تخضع للفحص.
- ٤- أن الإقرارات الضريبية المقدمة عن المعاملات ذات المخاطر الضريبية المتوسطة و الضعيفة لا تخضع للفحص.
- ٥- أن الإقرارات الضريبية المقدمة من الأشخاص الاعتبارية عن نشاط الأرباح التجارية و الصناعية و نشاط المهن الغير تجارية و المؤيدة بحسابات منتظمة لا تخضع للفحص الضريبي.

**** و جاءت مبادئ و قضاء محكمة النقض لتقرر القاعدة القانونية التالية :-**

أن حاصل الدفع المبدي من النيابة أن وزير المالية هو الذي يمثل مصلحة الضرائب في التقاضي.
و حيث أن هذا الدفع في محله -ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة و المصالح و الإدارات التابعة لها و ما يرفع عليها من دعاوى و طعون.
— إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها و أسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون.

لما كان ذلك ، و كان المشرع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لمصلحة الضرائب و لا لمأمورياتها فإن وزير المالية يكون هو دون غيره من موظفيها الذي يمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى و طعون.

[طعن رقم ٨٥٧ لسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٧] [مرفق ٨]

مؤدى ذلك.

أن المشرع قرر قواعد قانونية و إجرائية آمرة مرتبطة بالنظام العام لتحديد عينة الفحص الضريبي السنوية من الإقرارات الضريبية المقدمة سنوياً بناء علي قرار من وزير المالية و تتمثل فيمايلي :-

- ١- السلطة التنفيذية المختصة : هي وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية.
- ٢- الجهة الإدارية : هي مصلحة الضرائب المصرية و مأموريات الضرائب و الإدارات التابعة لها.
- ٣- أن المشرع قرر للوزير المالية منفرداً دون غيره حق (السلطة التنفيذية المختصة) في إصدار القرارات الإدارية التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ شاملة القواعد و التعليمات العامة و الكتب الدورية و قرر علي الجهة الإدارية (مصلحة الضرائب) الالتزام بتنفيذ تلك القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية المختصة.
- ٤- أن السلطة التشريعية لم تقرر لوزير المالية حق التفويض لغيره طبقاً لصريح نص المادة (٢٦) بالقانون إلا أنها سكت عن ذلك لحكمة لا يعلمها إلا المشرع و بالتالي (لا أجتهد مع صراحة النص).
- ٥- ألزم المشرع مصلحة الضرائب بفحص عينة سنوية من الإقرارات الضريبية السنوية المقدمة من الممولين بكافة أنواعها و نماذجها المقررة بالقانون (مرتبات- شخص طبيعي - شخص اعتباري)

(يتبع)

أسباب الطعن القانونية و الشكلية و الطلبات لسنة النزاع ٢٠١٠

- ٦- ألزم المشرع وزير المالية أن يصدر قرار سنوي بتحديد قواعد و معايير اختيار عينة الفحص السنوية بعد أنتهاء ٩ الفترة المقررة لتقديم الإقرارات الضريبية السنوية.
- ٧- ألزم المشرع مصلحة الضرائب بعرض عينة الفحص الضريبي السنوية علي وزير المالية لإصدار قرار بأعتماد عينة الفحص السنوية من الإقرارات الضريبية المقدمة طبقاً لقرار الوزير بالقواعد و المعايير السابق عرضها.
- ٨- قررت السلطة التنفيذية المختصة (وزير المالية) أن يخضع للفحص الضريبي السنوي إقرارات الأنشطة و المعاملات ذات المخاطر الضريبية العالية فقط .
- ٩- عدم خضوع إقرارات الأنشطة والمعاملات ذات المخاطر الضريبية المتوسطة و المنخفضة للفحص الضريبي.

(١) مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا .

الأصل العام أنه لا يجوز لسلطة إدارية (إدني) إصدار قرار يدخل في اختصاص سلطة إدارية (أعلى) منها إلا بناء علي تفويض و أن يكون هذا التفويض بصريح نص قانوني و يقع باطلاً كل قرار يخالف تلك القاعدة.

أكدت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها أن صدور قرار إداري من اختصاص سلطة إدارية أخرى يمثل غصباً للسلطة ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام حيث قضت :-

((لا يجوز للسلطة المفوضة أن تفوض سلطة أخرى إلا بنص))

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٠٠٧ لسنة ٤٤ قضائية عليا - جلسة ٢٠٠١/٢/٠٧)

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٠٤٧٥ لسنة ٤٤ قضائية عليا - جلسة ٢٠٠١/٧/٠٨)

بأن صدور قرار إداري من جهة إدارية غير منوط بها إصداره قانوناً يعيبه عيب جسيم ينحدر به إلى درجة العدم لما في ذلك من إفتئات على سلطة جهة إدارية أخرى لها شخصيتها المستقلة.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ قضائية - جلسة ١٩٦٩/١١/٢٩)

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٠٧٧٩ لسنة ٣٠ قضائية - جلسة ١٩٨٨/٠٣/٠٥)

ضرورة الإشارة في ديباجية القرار إلى التفويض الذي صدر بناء عليه القرار وإلا أعتبر قرينة على الجهة الإدارية بصدوره من غير مختص.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٥ قضائية عليا - الدائرة السادسة - جلسة ٢٠٠٥/٠٤/٢٧)

(٢) مخالفة المأمورية للقواعد الدستورية بتطبيق قرار وزير المالية بأثر رجعي علي سنة النزاع ٢٠١٠.

و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

(١) هل من المقبول دستورياً وقانونياً و محاسبياً أن تقوم المأمورية بتطبيق قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ المعمول به اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٩ بأثر رجعي علي الفحص و المحاسبة الضريبية للإقرار المقدم لسنة ٢٠١٠ أي قبل تاريخ إصدار قرار وزير المالية؟؟؟؟!!!

(٢) كيف كان يتثنى للطاعن العلم بقرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ (المجهول و كان في علم الغيب) و لم يكن قد صدر عند تقديم الطاعن للإقرار لسنة ٢٠١٠ ؟؟؟!!!
((المادة التاسعة))

((ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة))

تطبيقاً للأثر الفوري لتطبيق القرار فإن تاريخ بداية العمل بقرار وزير المالية السابق يكون اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٩ بالتالي يسري بأثر مباشر علي المحاسبة الضريبية اعتباراً من سنة ٢٠١٢ و ما بعدها.

مؤدى ذلك. أن المركز القانوني للإقرار الضريبي المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ في المواعيد القانونية و المقدم ١٠ قبل إصدار وزير المالية القرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ أضحى مستقر ولا يجوز تطبيق القرار بأثر رجعي علي سنة النزاع..... وجاء ذلك بالمخالفة لما يلي :-

مخالفة مبادي وقضاء المحكمة الدستورية العليا

وحيث إن من المقرر ان الأصل في فرض الضريبة أن يكون بأثر مباشر و ألا يلجأ المشرع لتقرير رجعيته إلا إذا أملت بها مصلحة اجتماعية لها وزنها و ذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تحدثها الرجعية في محيط العلاقات القانونية وما يلابسها بوجه خاص في أغلب الأحوال و أهمها من إخلال بالاستقرار و إهدار للثقة المشروعة في التعامل و مساس بالحقوق ؛ إذ ينال من رجعية الضريبة - من زاوية دستورية - أن تركز الدولة إلى تقريرها إلى مصلحة غير مشروعة ، أو ان تتوخى - من خلال الأغراض التي تعمل الضريبة على بلوغها - تحقيق مصلحة مشروعة و لكن النصوص التشريعية التي تتدخل بها المشرع لاشباعها لا تربطها بها صلة منطقية ، مما يترتب عليه من تناقض بين فرض الضريبة في هذه الأحوال و مفهوم العدالة الاجتماعية الذي يقوم عليه النظام الضريبي .

وحيث إنه من المقرر كذلك- في قضاء هذه المحكمة- أن إقرار المشرع لضريبة تم فرضها بالمخالفة للدستور ولو بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ العمل بها ، لا يحيلها و لا يزيل عوارها و لا يحيلها إلى عمل مشروع دستورياً ، و لا يدخل تشريعها في عداد القوانين التي تقرها السلطة التشريعية ، ذلك أن الضريبة التي تناقض أحكام الدستور يلحقها عدم منذ فرضها .

[القضية رقم ٧٩ لسنة ٢٢ قضائية دستورية - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٤]

مخالفة مبادي وقضاء محكمة النقض.

لما كان من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها و لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها فلا يجوز تطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد ، و ذلك كله ما لم يتقرر الأثر الرجعي للقانون بنص خاص.

[طعن رقم ٠٨٩١ للسنة القضائية ٦٧ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/٠٣/٢٧]

(٣) مخالفة حالة المثل الأولي : قرار لجنة الطعن (٢) القطاع الثاني الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/١٩

صدر قرار لجنة الطعن رقم (٢) القطاع الثاني في الطعون أرقام ٣٣٣ - ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ للسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ - ٢٠١٠ / ٢٠١٣ الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/١٩ و جاء بحيثيات القرار بالفقرة الأخيرة (ص٨) ما يلي:- (مرفق ٥) و من جماع ماتقدم والمرتبط بعضه البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئه أو الانفكاك- تنتهي اللجنة إلي أجابة الطاعن لطلبه الأصلي في هذا الشأن حيث جاء الملف خالياً من أي إشارة أو دليل علي ورود الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص - و لعدم نشر قرار لوزير المالية بشأن قواعد و معايير فحص و ربط الضريبة عن سنوات ٢٠١٢/٢٠١١ بملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)
- و تقرر بطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ و إلغاء المحاسبة عن تلك السنوات - و تطبيق حكم المادة (٨٩) من ق.٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأعتماد الأرباح الثابتة بالإقرارات.

و جاء بأسباب القرار (ص١٢) ما يلي :-

بطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرارات الضريبية في السنوات ٢٠١٢ / ٢٠١٠.

(٤) مخالفة حالة المثل الثانية : قرار لجنة الطعن (١٤) القطاع الأول الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠

صدر قرار لجنة الطعن رقم (١٤) القطاع الأول في الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٤ للسنوات ٢٠١١/٢٠١٠ - الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠ و جاء بحیثیات القرار (ص-٣) ما يلي :- (مرفق ٦)

ولما كان الثابت للجنة خلو أوراق النزاع مما يفيد ورود السنوات ٢٠١١/٢٠١٠ ضمن العينة المطلوب فحصها طبقاً لمواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالفه الذكر أو أي أسباب أخرى تستوجب فحص الإقرارات. ولما كان من المقرر و علي ما جري به قضاء محكمة النقض أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ورتب البطلان علي مخالفتها و حيث أن المأمورية خالفت أحكام المواد ٨٩ و ٩٤ و تعديلاتها من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة الأولى بند (٣) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ و المادة (١١٧ مكرر) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ و من ثم تقرر اللجنة إجابة الطاعن لطلبه الأصلي ببطلان الإجراءات التي أتخذتها المأمورية لفحص و ربط الضريبة عن سنوات النزاع.

(٥) مخالفة حالة المثل الثالثة : قرار لجنة الطعن (٦) القطاع الأول الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/١٩

صدر قرار لجنة الطعن رقم (٦) القطاع الأول في الطعن أرقام ٢٢٤ - ٢٢٥ لسنة ٢٠١٤ للسنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ - ٢٠١٠ / ٢٠١١ الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/١٩ و جاء بحیثیات القرار (ص٥) ما يلي:- (مرفق ٧)

وحيث جاءت أوراق الطعون خلواً من ذكر رقم قرار خضوع الملف لعينة الفحص عن تلك السنوات كما خلت أوراق الطعون أيضاً من أعلام الوصول الدالة علي نماذج ٣١ ، ٣٢ فحص عن كافة سنوات النزاع للتأكد من مدى مراعاة المأمورية للمواعيد و الإجراءات التي إلزمها القانون بأبباعها بشأن إجراءات الفحص من عدمه لذلك تقرر اللجنة ما يلي :-

— إعادة أوراق الطعنين ٢٢٤ ، ٢٢٥ لسنة ٢٠١٤ إلي المأمورية لأتخاذ الإجراءات الصحيحة للفحص وفقاً لأحكام المواد ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المواد ١١٨ ، ١٢٠ من لائحته التنفيذية .

— مع الأفادة عن رقم القرار الوزاري الصادر بشأن ملفات العينة و المتضمن ملف الطاعن.

و بناءً عليـة

و بناءً علي كل ماسبق عرضة من كافة النواحي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل بيقين وقائع الدفاع و المؤيد بالمستندات المقدمة بطلان إجراءات المأمورية بالفحص و المحاسبة الضريبية لسنة ٢٠١٠ . و يتمسك الطاعن بالحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً : أنعدام قانونية و مشروعية قرار الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ لأمتناع المأمورية عن تقديم قرار وزير المالية قرار بأعتماد و تحديد و اختيار عينة الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ و الثابت به أدراج ملف الطاعن ضمن عينة الفحص السنوية للمأمورية حيث جاء الطعن المنظور خالياً منه بالمخالفة للمواد (٩٤-١٢٦) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١/٢) بمواد إصدار قرار اللائحة التنفيذية للقانون بقرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ٣) و مخالفة قرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بتحديد قواعد و معايير اختيار عينة الفحص من الإقرارات الضريبية المقدمة لسنة ٢٠١٠ (مرفق ٤) و مخالفة حالات المثل لقرارات لجان الطعن (مرفق ٥-٦-٧) و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و الحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

**** و هنا يجب أن نفرق بين نوعان من القرارات التي يجب أن تصدر من وزير المالية طبقاً للمادة ٩٤ بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي النحو التالي :-**

القرار الأول : قرار وزير المالية بتحديد قواعد و معايير اختيار عينة الفحص من الإقرارات المقدمة لسنة ٢٠١٠ و قد صدر ذلك القرار و نشر بجريدة الوقائع المصرية برقم ٨ لسنة ٢٠١٣. (مرفق ٤)

القرار الثاني : قرار وزير المالية بأعتماد عينة الفحص السنوية من الإقرارات المقدمة لسنة ٢٠١٠ و التي تم اختيارها بناء علي القواعد و المعايير المحدده بقرار الوزير الأول السابق ذكره ، و هذا القرار كان يجب علي المأمورية تقديمه فهو دليل إثبات أدراج إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية ، إلا أن المأمورية أمتنعت عن تقديمه ضمن مرفقات ملف الطعن المنظور.!!!!
و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية .

(١) كيف يمكن لهيئة لجنة الطعن أن تتأكد من إثبات قانونية و مشروعية أدراج إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص الضريبي السنوية ؟؟؟!!!!

(٢) إين قرار وزير المالية بأعتماد عينة الفحص لسنة ٢٠١٠ و الثابت به أدراج إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص الضريبي السنوية ؟؟؟!!!!

(٣) كيف تتأكد هيئة لجنة الطعن من أن نشاط الطاعن (.....) من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية الخاضعة للفحص طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ (مرفق ٤) و ليس العكس ؟؟؟!!!!

(٤) كيف تتأكد هيئة لجنة الطعن من أن معاملات نشاط الطاعن (.....) من المعاملات ذات المخاطر الضريبية العالية الخاضعة للفحص طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ (مرفق ٤) و ليس العكس ؟؟؟!!!!

نتيجة ذلك

أن أمتناع المأمورية عن تقديم قرار وزير المالية دليل إثبات أدراج إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية يثبت الشك في عدم مشروعية و قانونية قيام المأمورية بالفحص و محاسبة الطاعن لسنة ٢٠١٠ .

نفيد سيادتكم علماً أنه قد تم مطالبة الجهات التالية لألزام المأمورية بتقديم المستندات الجوهرية التي أرتكز عليها الفحص و المحاسبة الضريبية لسنة ٢٠١٠ و تقديمها أمام لجنة الطعن حتي تكون تحت بصرة و بصيرة عدالتكم لتحقيق وجه الحقيقة في الطعن المائل..... و جاءت طلبات الطاعن كما يلي :-

(١) في ٢٠١٨/٤/٣٠ الطلب المقدم لرئيس مصلحة الضرائب المصرية برقم وارد ٧٤٨/ش.م (مرفق ١)

(٢) في ٢٠١٨/٤/٣٠ الطلب المقدم لرئيس قطاع المناطق الضريبية (مرفق ٢)

طبقاً للمواد (١٢٦-٩٤-٣/٩٠) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٢/١) بمواد إصدار قرار

وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ و طبقاً للمواد (٢٠١-١٠-١١-٢٠-٢٧) بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ٦٨

**** و ذلك حتى يستطيع الممول الطاعن تحقيق وجه الحقيقة في الطعن المنظور أمام عدالتكم و هي كما يلي:-**

١- قرار وزير المالية الذي يثبت إدراج إقرار الممول الطعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية.

٢- قرار وزير المالية بتحديد الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية لسنة ٢٠١٠.

٣- قرار وزير المالية بتحديد المعاملات ذات المخاطر الضريبية العالية لسنة ٢٠١٠.

٤- أعلام الوصول الدال علي تمام إعلان و استلام الممول الطاعن نماذج ٣١ و ٣٢ فحص لسنة ٢٠١٠.

٥- نسخة من المستندات التي توافرت لدي المأمورية و التي تثبت عدم مطابقة إقرار سنة ٢٠١٠ للحقيقة.

إلا أنه و حتي تاريخ جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦ أي بعد مرور أكثر من شهرين علي تقديم الطاعن للطلبات السابقة علي الرغم من قيام لجنة الطعن بتمام إعلان المأمورية بالحضور أمام اللجنة طبقاً لمبدأ (مواجهة الخصوم) إلا أن المأمورية أمتنعت عن الحضور أمام اللجنة و لم تقدم أي من المستندات المذكورة سلفاً و المرتكز عليها فحص إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠.

مما يثبت بالدليل القاطع أمتناع و تعمد المأمورية أذخال التدليس و الخداع أمام لجنة الطعن و أخفاء مستندات جوهرية لها الأثر المباشر في أظهار وجه الحقيقة في الطعن المائل و هي طبقاً لما أستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا يعتبر نكول عن تقديم ما تحت يدها من مستندات مما يعتبر قرينة لصالح الطاعن (المدعي) و جاء ذلك كما يلي :-

نكول الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بالنزاع قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

المبدأ: الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات

الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال لا لنظر إلي أن أحتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق و الملفات ذات

الأثر الحاسم في المنازعات مما يتعذر معه علي الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً ، لذا فانه من

المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق و المستندات المتعلقة بموضوع

النزاع و المنتجة في إثباته إيجاباً و نفياً متى طلب منها ذلك.

فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء

الإثبات علي عاتق الحكومة.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٦ قضائية عليا - بجلسة ٢٠٠٦/٠٧/١٨)

المادة (٩٤) : على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد و معايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

المادة (١٢٦) : للووزير دون غيره إصدار قواعد و تعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية .

(٣) مخالفة المادة (٢/١) بمواد إصدار قرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية للقانون (مرفق ٤)

و يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار و اللائحة المرفقة بالقواعد و التعليمات العامة و الكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما .

و بناء على :

قرر المشرع بالمادة (١٢٦) بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٢/١) بمواد إصدار قرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية للقانون (مرفق ٤) تم تحديد اختصاص السلطة التنفيذية المختصة بإصدار أي قرارات أو تعليمات أو كتب دورية و كل ما يتعلق و يرتبط بتنفيذ قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و بخاصة قرارات الفحص الضريبي و هي لوزير المالية منفرداً بها دون غيره.

ولما كان ذلك

أضحي وزير المالية منفرداً دون غيره بالأختصاص و الصفة و السلطة و الحق في إصدار أي قرارات أو تعليمات أو كتب دورية و كل ما يتعلق و يرتبط بتنفيذ قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و بخاصة قرارات الفحص الضريبي و قرارات تهديد عينة الفحص الضريبي السنوية و من ثم أصبحت مصلحة الضرائب و مأموريات الضرائب التابعة لها منعدمة الأختصاص و الصفة و السلطة و الحق في إصدار أي قرارات أو تعليمات أو كتب دورية و كل ما يتعلق و يرتبط بتنفيذ قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) مخالفة حالة المثل الأولي : قرار لجنة الطعن (٢) القطاع الثاني الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/١٩

صدر قرار لجنة الطعن رقم (٢) القطاع الثاني في الطعون أرقام ٣٣٣ - ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ للسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ - ٢٠١٠/٢٠١٣ الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/١٩ و جاء بحيثيات القرار بالفقرة الأخيرة (ص٨) ما يلي:- (مرفق ٥) و من جماع مانقدم والمرتبط بعضه البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئه أو الانفكاك - تنتهي اللجنة إلي أجابة الطامن لطلبه الأصلي في هذا الشأن حيث جاء الملف خالياً من أي إشارة أو دليل علي ورود الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص - و لعدم نشر قرار لوزير المالية بشأن قواعد و معايير فحص و ربط الضريبة عن سنوات ٢٠١١/٢٠١٢ بملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)

و تقرر بطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ و إلغاء المحاسبة عن تلك السنوات - و تطبيق حكم المادة (٨٩) من ق. ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأعتماد الأرباح الثابتة بالإقرارات.

و جاء بأسباب القرار (ص١٢) ما يلي :-

بطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرارات الضريبية في السنوات ٢٠١٠ / ٢٠١٢ .

صدر قرار لجنة الطعن رقم (١٤) القطاع الأول في الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٤ للسنوات ٢٠١١/٢٠١٠ - الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠ و جاء بحثيات القرار (ص-٣) ما يلي :- (مرفق ٦)

ولما كان الثابت للجنة خلو أوراق النزاع مما يفيد ورود السنوات ٢٠١١/٢٠١٠ ضمن العينة المطلوب فحصها طبقاً لمواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالفه الذكر أو أي أسباب أخرى تستوجب فحص الإقرارات. ولما كان من المقرر و علي ما جري به قضاء محكمة النقض أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ورتب البطلان علي مخالفتها و حيث أن المأمورية خالفت أحكام المواد ٨٩ و ٩٤ و تعديلاتها من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة الأولى بند (٣) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ و المادة (١١٧ مكرر) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ و من ثم تقرر اللجنة إجابة الطاعن لطلبه الأصلي ببطلان الإجراءات التي أتخذتها المأمورية لفحص و ربط الضريبة عن سنوات النزاع.

(٦) مخالفة حالة المثل الثالثة : قرار لجنة الطعن (٦) القطاع الأول الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/١٩

صدر قرار لجنة الطعن رقم (٦) القطاع الأول في الطعن أرقام ٢٢٤ - ٢٢٥ لسنة ٢٠١٤ للسنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ - ٢٠١٠ / ٢٠١١ الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/١٩ و جاء بحثيات القرار (ص٥) ما يلي:- (مرفق ٧)

وحيث جاءت أوراق الطعون خلواً من ذكر رقم قرار خضوع الملف لعينة الفحص عن تلك السنوات كما خلت أوراق الطعون أيضاً من أعلام الوصول الدالة علي نماذج ٣١ ، ٣٢ فحص عن كافة سنوات النزاع للتأكد من مدي مراعاة المأمورية للمواعيد و الإجراءات التي إلزمها القانون بأتباعها بشأن إجراءات الفحص من عدمه لذلك تقرر اللجنة ما يلي :-

- إعادة أوراق الطعنين ٢٢٤ ، ٢٢٥ لسنة ٢٠١٤ إلي المأمورية لأتخاذ الإجراءات الصحيحة للفحص وفقاً لأحكام المواد ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المواد ١١٨ ، ١٢٠ من لائحته التنفيذية .
- مع الأفادة عن رقم القرار الوزاري الصادر بشأن ملفات العينة و المتضمن ملف الطاعن.

و بناءً عليـة

و بناءً علي كل ماسبق عرضة من كافة النواحي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل بيقين وقائع الدفاع و المؤيد بالمستندات المقدمة بطلان إجراءات المأمورية بالفحص و المحاسبة الضريبية لسنة ٢٠١٠ . و يتمسك الطاعن بالحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

و نتشرف أن نعرض أمام عدالتكم ملخص إجراءات النظام العام لأختيار عينة الفحص الضريبي السنوية

إجراءات النظام العام لأختيار عينة الفحص الضريبي السنوية



ثالثاً : قيام المأمورية بأدخال الغش و التدليس و الخداع علي لجنة الطعن لأمتناع المأمورية عن تقديم المستندات الرئيسية و الجوهرية التي أرتكز عليها الفحص لسنة النزاع و التي تثبت وجه الحقيقة في النزاع أمام لجنة الطعن بعدم تقديم قرار وزير المالية الثابت به إدراج إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية و عدم تقديم المستندات التي تثبت عدم صحة الإقرار المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ للحقيقة و مخالفة حالات المثل لقرارات لجان الطعن (مرفق ٥-٦-٧) و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية و الإدارية العليا و محكمة النقض و الحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و أعتداد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية .

- (١) كيف يمكن لهيئة لجنة الطعن أن تتأكد من إثبات قانونية و مشروعية إدراج إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص الضريبي السنوية ؟؟؟!!!
- (٢) إين قرار وزير المالية بأعتماد عينة الفحص لسنة ٢٠١٠ و الثابت به إدراج إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص الضريبي السنوية ؟؟؟!!!
- (٣) كيف تتأكد هيئة لجنة الطعن من أن نشاط الطاعن (.....) من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية الخاضعة للفحص طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ (مرفق ٤) و ليس العكس ؟؟؟!!!

(٤) كيف تتأكد هيئة لجنة الطعن من أن معاملات نشاط الطاعن (.....) من المعاملات ذات المخاطر ١٧

الضريبية العالية الخاضعة للفحص طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ (مرفق ٤) و ليس العكس!!!

نتيجة ذلك

أن أمتناع المأمورية عن تقديم قرار وزير المالية دليل إثبات إدراج إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية يثبت الشك في عدم مشروعية وقانونية قيام المأمورية بالفحص ومحاسبة الطاعن لسنة ٢٠١٠ .

نفيد سيادتكم علماً أنه قد تم مطالبة الجهات التالية لألزام المأمورية بتقديم المستندات الجوهرية التي أرتكز عليها الفحص والمحاسبة الضريبية لسنة ٢٠١٠ وتقديمها أمام لجنة الطعن حتي تكون تحت بصرة و بصيرة عدالتكم لتحقيق وجه الحقيقة في الطعن المائل..... وجاءت طلبات الطاعن كما يلي :-

(١) في ٢٠١٨/٤/٣٠ الطلب المقدم لرئيس مصلحة الضرائب المصرية برقم وارد ٧٤٨/ش.م (مرفق ١)

(٢) في ٢٠١٨/٤/٣٠ الطلب المقدم لرئيس قطاع المناطق الضريبية (مرفق ٢)

— طبقاً للمواد (١٢٦-٩٤-٣/٩٠) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٢/١) بمواد إصدار

قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ و طبقاً للمواد (١-٢-١٠-١١-٢٠-٢٧) بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ٦٨

**** و ذلك حتى يستطيع الممول الطاعن تحقيق وجه الحقيقة في الطعن المنظور أمام عدالتكم و هي كما يلي:-**

١- قرار وزير المالية الذي يثبت إدراج إقرار الممول الطعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية.

٢- قرار وزير المالية بتحديد الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية لسنة ٢٠١٠.

٣- قرار وزير المالية بتحديد المعاملات ذات المخاطر الضريبية العالية لسنة ٢٠١٠.

٤- أعلام الوصول الدال علي تمام إعلان و أستلام الممول الطاعن نماذج ٣١ و ٣٢ فحص لسنة ٢٠١٠.

٥- نسخة من المستندات التي توافرت لدي المأمورية و التي تثبت عدم مطابقة إقرار سنة ٢٠١٠ للحقيقة.

— إلا أنه و حتي تاريخ جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦ أي بعد مرور أكثر من شهرين علي تقديم الطاعن للطلبات السابقة علي

الرغم من قيام لجنة الطعن بتمام إعلان المأمورية بالحضور أمام اللجنة طبقاً لمبدأ (مواجهة الخصوم) إلا أن

المأمورية أمتنعت عن الحضور أمام اللجنة و لم تقدم أي من المستندات المذكورة سلفاً و المرتكز عليها فحص

إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠.

مما يثبت بالدليل القاطع أمتناع و تعمد المأمورية أذخال التدليس و الخداع أمام لجنة الطعن و أخفاء مستندات

جوهرية لها الأثر المباشر في أظهار وجه الحقيقة في الطعن المائل و هي طبقاً لما أستقر عليه قضاء المحكمة

الإدارية العليا يعتبر نكول عن تقديم ما تحت يدها من مستندات مما يعتبر قرينة لصالح الطاعن (المدعي) و جاء ذلك

نكول الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بالنزاع قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

المبدأ: الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات

الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال لا ننظر إلي أن أحتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق و الملفات ذات

الأثر الحاسم في المنازعات مما يتعذر معه علي الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً ، لذا فانه من

المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق و المستندات المتعلقة بموضوع

النزاع و المنتجة في إثباته إيجاباً و نفياً متى طلب منها ذلك.

فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقى عبء ١٨
الإثبات علي عاتق الحكومة.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٦ قضائية عليا - بجلسة ٢٠٠٦/٠٧/١٨)

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الأمرة التي لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وهي إجراءات و مواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتقيد بها وقد وجهاً من المصلحة في إتباعها- و رتب البطلان علي مخالفتها .

[طعن رقم ٢١٨٦ لسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠٨]

طلب الخصم تمكينه من أثبات أو نفي دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين علي محكمة الموضوع أجابته إلية متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع و لم يكن في أوراق الدعوي و الأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيه .

[طعن رقم ٤٠٧١ لسنة القضائية ٦٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٠٧]

(١) مخالفة حالة المثل الأولي : قرار لجنة الطعن (٢) القطاع الثاني الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/١٩

صدر قرار لجنة الطعن رقم (٢) القطاع الثاني في الطعون أرقام ٣٣٣- ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ للسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧- ٢٠١٠/٢٠١٣ الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/١٩ و جاء بحيثيات القرار بالفقرة الأخيرة (ص٨) ما يلي:- (مرفق ٥) و من جماع ماتقدم والمرتبب بعضه البعض أرتباطاً لا يقبل التجزئه أو الانفكاك- تنتهي اللجنة إلي أجابة الطاعن لطلبه الأصلي في هذا الشأن حيث جاء الملف خالياً من أي إشارة أو دليل علي ورود الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص - و لعدم نشر قرار لوزير المالية بشأن قواعد و معايير فحص و ربط الضريبة عن سنوات ٢٠١٢/٢٠١١ بملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)
— و تقرر بطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ و إلغاء المحاسبة عن تلك السنوات - و تطبيق حكم المادة (٨٩) من ق.٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأعتماد الأرباح الثابتة بالإقرارات.
و جاء بأسباب القرار (ص١٢) ما يلي :-
بطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرارات الضريبية في السنوات ٢٠١٠ / ٢٠١٢.

(٢) مخالفة حالة المثل الثانية : قرار لجنة الطعن (١٤) القطاع الأول الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠

صدر قرار لجنة الطعن رقم (١٤) القطاع الأول في الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٤ للسنوات ٢٠١٠/٢٠١١- الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠ و جاء بحيثيات القرار (ص-٣) ما يلي :- (مرفق ٦)

و لما كان الثابت للجنة خلو أوراق النزاع مما يفيد ورود السنوات ٢٠١٠/٢٠١١ ضمن العينة المطلوب فحصها طبقاً لمواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالفه الذكر أو أي أسباب أخرى تستوجب فحص الإقرارات. و لما كان من المقرر و علي ما جري به قضاء محكمة النقض أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ورتب البطلان علي مخالفتها و حيث أن المأمورية خالفت أحكام المواد ٨٩ و ٩٤ و تعديلاتها من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة الأولي بند (٣) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ و المادة (١١٧ مكرر) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ أسباب الطعن القانونية و الشكلية و الطلبات لسنة النزاع ٢٠١٠ (يتبع)

و من ثم تقرر اللجنة إجابة الطاعن لطلبه الأصلي ببطلان الإجراءات التي أتخذتها المأمورية لفحص و ربط^{١٩} الضريبة عن سنوات النزاع.

(٣) مخالفة حالة المثل الثالثة : قرار لجنة الطعن (٦) القطاع الأول الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/١٩

صدر قرار لجنة الطعن رقم (٦) القطاع الأول في الطعون أرقام ٢٢٤ - ٢٢٥ لسنة ٢٠١٤ للسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ - ٢٠١٠ / ٢٠١١ الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/١٩ و جاء بحديثات القرار (ص٥) ما يلي:- (مرفق ٧)

وحيث جاءت أوراق الطعون خلواً من ذكر رقم قرار خضوع الملف لعينة الفحص عن تلك السنوات كما خلت أوراق الطعون أيضاً من أعلام الوصول الدالة علي نماذج ٣١ ، ٣٢ فحص عن كافة سنوات النزاع للتأكد من مدي مراعاة المأمورية للمواعيد و الإجراءات التي إلزمها القانون بأتباعها بشأن إجراءات الفحص من عدمه لذلك تقرر اللجنة ما يلي :-

— إعادة أوراق الطعنين ٢٢٤ ، ٢٢٥ لسنة ٢٠١٤ إلي المأمورية لأتخاذ الإجراءات الصحيحة للفحص وفقاً لأحكام المواد ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المواد ١١٨ ، ١٢٠ من لائحته التنفيذية .

— مع الأفادة عن رقم القرار الوزاري الصادر بشأن ملفات العينة و المتضمن ملف الطاعن.

وبناء عليـة

و بناء علي كل ماسبق عرضة من كافة النواحي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل بيقين وقائع الدفاع و المؤيد بالمستندات المقدمة بطلان إجراءات المأمورية بالفحص و المحاسبة الضريبية لسنة ٢٠١٠ . و يتمسك الطاعن بالحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً : عدم مشروعية قرار الفحص الضريبي الصادر من المأمورية (السلطة الأدنى) لسنة النزاع ٢٠١٠ لتجاوز اختصاص السلطة التنفيذية الأعلى لوزير المالية لأصابته بالعوار و الفساد و العيوب التالية :-

- ١- مخالفة اختصاص وزير المالية المقرر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له.
 - ٢- عيب عدم الاختصاص طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا.
 - ٣- عيب اعتداء سلطة إدارية (أدني) على اختصاص سلطة تنفيذية (أعلى) .
 - ٤- عيب الأساءه و الانحراف في استعمال السلطة.
- و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و النقض و الحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

- (١) أين قرار وزير المالية بأدراج فحص إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية ؟؟؟!!!
- (٢) هل قرر قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اختصاص لمصلحة الضرائب و المأموريات التابعة لها في إصدار قرارات الفحص الضريبي السنوية ؟؟؟!!!
- (٣) كيف يمكن لهيئة لجنة الطعن أن تتأكد من إثبات قانونية و مشروعية أدراج إقرار الطاعن لسنة ٢٠١٠ ضمن عينة الفحص الضريبي السنوية ؟؟؟!!!

(يتبع)

أسباب الطعن القانونية و الشكلية و الطلبات لسنة النزاع ٢٠١٠

(١) مخالفة مواد قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية المقررة لأختصاص وزير المالية.

المادة (٩٤) : على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد و معايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

المادة (١٢٦) : للووزير دون غيره إصدار قواعد و تعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية .

المادة (٢/١) بمواد إصدار قرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية للقانون (مرفق ٣) و يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار و اللائحة المرفقة بالقواعد و التعليمات العامة و الكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما .

مؤدي ذلك:

١ - السلطة التنفيذية المختصة (الأعلى) : هي لوزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية.

٢ - الجهة الإدارية (الأدنى) : هي مصلحة الضرائب المصرية و مأموريات الضرائب و الإدارات التابعة لها.

**** و جاءت مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا لتقرر القاعدة القانونية التالية :-**

« لا يجوز للسلطة المفوضة أن تفوض سلطة أخرى إلا بنص »

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٠٠٧ لسنة ٤٤ قضائية عليا - جلسة ٢٠٠١/٢/٠٧)

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٠٤٧٥ لسنة ٤٤ قضائية عليا - جلسة ٢٠٠١/٧/٠٨)

من النصوص القانونية السابقة يتضح أنها قررت قواعد قانونية و إجرائية أمرة مرتبطة بالنظام العام لتحديد أختصاص وزير المالية السلطة التنفيذية الأعلى كما يلي يلي:-

١ - أن المشرع قرر للوزير المالية منفرداً دون غيره حق (السلطة التنفيذية المختصة) في إصدار القرارات الإدارية التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ شاملة القواعد و التعليمات العامة و الكتب الدورية و قرر علي الجهة الإدارية (مصلحة الضرائب) الالتزام بتنفيذ تلك القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية المختصة.

٢ - أن السلطة التشريعية لم تقرر لوزير المالية حق التفويض لغيره طبقاً لصريح نص المادة (١٢٦) بالقانون إلا أنها سكت عن ذلك لحكمة لا يعلمها إلا المشرع و بالتالي (لا أجتهد مع صراحة النص).

٣ - ألزم المشرع مصلحة الضرائب بفحص عينة سنوية من الإقرارات الضريبية السنوية المقدمة من الممولين بكافة أنواعها و نماذجها المقررة بالقانون (مرتبات- شخص طبيعي - شخص اعتباري)

٤ - ألزم المشرع وزير المالية أن يصدر قرار سنوي بتحديد قواعد و معايير اختيار عينة الفحص السنوية بعد أنتهاء الفترة المقررة لتقديم الإقرارات الضريبية السنوية.

٥ - ألزم المشرع مصلحة الضرائب بعرض عينة الفحص الضريبي السنوية علي وزير المالية لإصدار قرار بأعتماد عينة الفحص السنوية من الإقرارات الضريبية المقدمة طبقاً لقرار الوزير بالقواعد و المعايير السابق عرضها.

قرر المشرع تحديد اختصاص السلطة التنفيذية المختصة وهي لوزير المالية منفرداً بها دون غيره. بإصدار أي قرارات أو تعليمات أو كتب دورية وكل ما يتعلق ويرتبط بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ولما كان ذلك

أضحت مصلحة الضرائب و مأموريات الضرائب التابعة لها منعدمة الاختصاص والصفة والسلطة والمق في إصدار أي قرارات أو تعليمات أو كتب دورية وكل ما يتعلق ويرتبط بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبخاصة قرارات الفحص الضريبي طبقاً لعينة الفحص الضريبي السنوية.

(٢) عيب عدم الاختصاص طبقاً لمبادئ المحكمة الإدارية العليا :-

قررت مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا تعريف الاختصاص كما يلي :-

هو صلاحية قانونية لموظف معين أو جهة إدارية محددة في إتخاذ قرار إداري ما و تتحدد الصلاحية و الاختصاص والسلطة بموجب أحكام القانون و اللوائح.

أن واقعة عدم اختصاص الجهة الإدارية في إتخاذ أو إصدار قرار إداري تقع حينما يغتصب من لا ولاية له و لا سلطة في إصدار قرار تنفيذي مما يعني غصب للسلطة و هو إصدار القرار ممن لا يملك إصداره .

— و قد عرفت المحكمة الإدارية العليا- عيب عدم الاختصاص - (هو صدور قرار إداري ممن لا يملك سلطة إصداره)
الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ ق جلسة (١٩٦٩/١١/٢٩)

— أن تجاوز الاختصاص و عواره بعيب عدم الاختصاص الجسيم يؤدي إلي اعتباره في الحقيقة غصب للسلطة

و بالتالي يكون هو و العدم سواء و يستوجب إزاحته لمساسه بالمشروعية و مخالفة تطبيق صحيح القانون .

— و هو ما أستقرت عليه مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا حيث ذهبت إلي أن:-

" صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلي حد العدم — إمكان الطعن فيه دون التقيد بميعاد."

(٣) عيب اعتداء سلطة إدارية (أدني) على اختصاص سلطة تنفيذية (أعلى) ترتبط بها علاقة تبعية وإشراف

الأصل العام أنه لا يجوز لسلطة إدارية (أدني) إصدار قرار يدخل في اختصاص سلطة إدارية (أعلى) منها إلا بناء على تفويض و أن يكون هذا التفويض صحيحاً قانوناً و يقع باطلاً كل قرار يخالف تلك القاعدة.

أكدت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها أن صدور قرار إداري من اختصاص سلطة إدارية أخرى يمثل غصباً للسلطة ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام حيث قضت :-

أن صدور قرار إداري من جهة إدارية غير منوط بها إصداره قانوناً يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة العدم لما في ذلك من إنتفادات على سلطة جهة إدارية أخرى لها شخصيتها المستقلة. حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه إذا كان العيب الذي يشوب القرار ينزل به إلى حد غصب السلطة فإنه ينحدر بالقرار إلى مجرد فعل مادي معدوم الأثر قانوناً لا تلحقه أي حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ قضائية - بجلسته ١٩٦٩/١١/٢٩)

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٠٧٧٩ لسنة ٣٠ قضائية - بجلسته ١٩٨٨/٠٣/٠٥)

ضرورة الإشارة في ديباجية القرار إلى التفويض الذي صدر بناء عليه القرار وإلا أعتبر قرينة على الجهة ٢٢ الإدارية بصدوره من غير مختص.

تطبيق: إن القرار المطعون فيه يكون صادراً من غير مختص بإصداره جديراً بالإلغاء ، و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات".

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٥ قضائية عليا- الدائرة السادسة - جلسة ٢٧/٤/٢٠٠٥)

((لا يجوز للسلطة المفوضة أن تفوض سلطة أخرى إلا بنص))

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٠٠٧ لسنة ٤٤ قضائية عليا - جلسة ٢٠٠١/٢/٠٧)

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٠٤٧٥ لسنة ٤٤ قضائية عليا - جلسة ٢٠٠١/٧/٠٨)

وبناء على:

— أن المشرع حدد اختصاص السلطة التنفيذية المختصة لوزير المالية بإصدار أي قرارات أو تعليمات أو كتب دورية و كل ما يتعلق ويرتبط بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي لوزير المالية منفرداً بها دون غيره ولا يحق لوزير المالية تفويض ذلك الاختصاص لغيره .

— أن المشرع لم يقرر لمصلحة الضرائب المصرية و مأموريات الضرائب و الإدارات التابعة لها أي حق أو أي سلطة في اتخاذ أي قرارات أو إصدار أي تعليمات أو كتب دورية تتعلق بتنفيذ أحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) عيب الأساءة و الانحراف في استخدام السلطة.

جاءت قرار الجهة الإدارية (مأمورية ضرائب فيصل) بالفحص الضريبي للطاعن لسنة ٢٠١٠ مخالفاً و منحرفاً في استخدام السلطة و مهدراً تطبيق صحيح قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له مع الخطأ في تأويل و تفسير القانون.

مؤدى ذلك : أن قرار مأمورية ضرائب فيصل (الجهة الإدارية) بالفحص لسنة ٢٠١٠ يشوبه عيب الأساءة و الانحراف في استعمال السلطة و منافياً للأختصاص المخول لها بالقانون.

****** حيث أن ذلك يعتبر انحراف عن تطبيق صحيح قانون الضريبة علي الدخل و اللائحة التنفيذية له و مخالفة قرار

وزير المالية حيث أن الجهة الإدارية (مأمورية ضرائب فيصل) لم تعطي لها السلطة التشريعية و لا السلطة

التنفيذية المختصة (وزير المالية) الحق أو السلطة في إصدار قرار الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ مما أدى إلي

أهدار حقوق الطاعن الدستورية و القانونية بغرض إساءة استخدام السلطة و الخروج علي القانون.

**** و قد تواترت مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا علي تعريف إساءة استعمال السلطة كما يلي:-**

إساءة استعمال السلطة هى استعمال القانون بقصد الخروج عليه و بهذا تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر بأحترامه فهى لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون بل و للقانون ذاته لتعمد التفرقة بين نصوص القانون و أهدافه.

وإذا كان القرار المعيب يعتبر معدوماً لما لحقت به مخالفات قانونية جسيمة تؤدي إلى تجرده من صفته^{٢٣} كتصرف قانوني مما يفقده صفة القرار الإداري لتنزل به إلى حد غصب للسلطة وتحدّر به إلى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانوناً فلا تلحقه ولا يتمتع بأي شكل من أشكال الحصانة.

**** وجاءت مبادئ وقضاء محكمة النقض لتقرر التالي :-**

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي- و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها و علي المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ، وهي إجراءات و مواعيد حتمية أوجب المشرع علي مصلحة الضرائب إتزامها و قرر وجهاً من المصلحة العامة في أتباعها و رتب البطلان علي مخالفتها .

[طعن رقم ١٢٧٩ للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٩]

حيث أن (الجهة الإدارية) مأمورية ضرائب فيصّل إصدارت منفردة قرار الفحص الضريبي للطاعن لسنة ٢٠١٠ و هي منعدمة الصلاحية و السلطة القانونية لإصدار القرار السابق و من ثم فأن فاقد سلطة القرار لا يحق له إصدار القرار (فاقد الشئ لا يعطية) و من ثم أضحى قرار الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ الصادر من مأمورية ضرائب فيصّل منعدم الأثر القانوني و هو و العدم سواء.

أن ذلك العيب الجوهرى بقرار الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ الصادر من مأمورية ضرائب فيصّل يعتبر اعتداء من سلطة (أدني) علي سلطة الاختصاص (الأعلى) لوزير المالية في إتخاذ القرار التنفيذي و هي مرتبطة بقواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها أو الاتفاق علي مخالفتها.

و بناء علي ما سبق

يثبت أمام عدالتكم بما لا يدع مجالاً للشك أن قرار الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ قد صدر من جهة غير مختصة و غير ذو صفة في إصدار ذلك القرار حيث أن عنصر الاختصاص يعتبر من أهم عناصر القرار الإداري و يترتب على عدم مراعاته أنعدام القرار و من ثم إلغائه لأنه يعتبر اغتصاب من السلطة الضريبية الأعلى صاحبة الاختصاص الأصيل (وزير المالية) و المقرر الاختصاص له بقوة القانون وأنه قد تم اغتصابه من الإدارة الضريبية (مأمورية ضرائب فيصّل) السلطة الأدنى دون وجه حق.

و بناء علي كل ما سبق عرضة من كافة النواحي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل بيقين وقائع الدفاع و المؤيد بالمستندات المقدمة بطلان إجراءات المأمورية بالفحص و المحاسبة الضريبية لسنة ٢٠١٠ .

و يتمسك الطاعن بالحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

خامساً : أسباب الطعن للمخالفات القانونية و الإجرائية لقواعد النظام العام لإجراءات الفحص الضريبي

(١) عدم مشروعية إجراءات الأمورية بالفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ لعدم تمام إعلان وأستلام الطاعن للنماذج الضريبية التنفيذية للفحص (نموذج ٣١-٣٢ فحص) بالمخالفة للقواعد القانونية و الإجرائية الآمرة لقواعد النظام العام المقررة بالمواد (٩٦-١/٩٥) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١١٨-١٢٠) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (١١٨-١٢٠) باللائحة التنفيذية و مخالفة المواد (٢٢-٢١) بقانون المرافعات و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض ومخالفة مخالفة قرار لجنة الطعن (مرفق ٧) وحكم محكمة دمياط الابتدائية و الاستئنافية (مرفق ١٠-١١) ، و الحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

- ١- أين أعلام الوصول الدال علي تمام إعلان الطاعن بنماذج (٣١-٣٢ فحص) لسنة ٢٠١٠؟؟؟!!!
 - ٢- أين رد مكتب البريد علي الأمورية بما يفيد هل تم إعلان و أستلام الطاعن لنماذج ٣١، ٣٢ فحص من عدمه؟
 - ٣- أين رد النيابة علي الأمورية بما يفيد هل تم إعلان و أستلام الطاعن لنماذج ٣١، ٣٢ فحص من عدمه؟؟؟!!!
- طبقاً للثابت بمرفقات ملف الطعن أنه لم يتم تمام إعلان الممول بنماذج ٣١-٣٢ فحص بالمخالفة للمواد (٩٦-١/٩٥) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المواد (١١٨-١٢٠) باللائحة التنفيذية للقانون و دليل ما جاء بمرفقات ملف الطعن المائل كما يلي :-
- ١- خطاب شعبة الفحص لمدير السكرتارية بالمأمورية.
 - ٢- خطاب المأمورية لمكتب بريد كفر طهرمس الصادر برقم ٤٩٣٣ في ٢٨/٤/٢٠١٥.
 - ٣- قامت المأمورية بإعلان الممول بنماذج ٣١-٣٢ فحص في مواجهة النيابة برقم صادر ٣٣١ في ١٥/١/٢٠١٤ و لم تقدم المأمورية رد النيابة بما يفيد تمام إعلان الممول .
- و مما سبق يتضح أن المأمورية لم تقوم بإجراء أي محضر تحريات أو أنتقال لعنوان و محل نشاط الممول المعروف للمأمورية تمام العلم و دليل ذلك المستندات التالية المرفقة بملف الطعن المائل كما يلي :-
- ١- محضر معاينة مقر نشاط الممول .
 - ٢- محضر أنتقال تسليم الممول لنموذج ١٩ ض لسنة ٢٠١٠.
- ** و طبقاً لما سبق عرضة فأن الأمورية قد خالفت تطبيق صحيح القواعد القانونية و الإجرائية الآمرة المرتبطة بتنفيذ إجراءات الفحص الضريبي و المتعلقة بالنظام العام و المقررة بالقانون و اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي :-**

(١) مخالفة قواعد النظام العام للإعلان بإجراءات الفحص الضريبي طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض.

خلو الملف الفردي من علم الوصول – أثرة- بقاء باب الطعن مفتوح.

قاعدة : علم الوصول حجية في إثبات أستلام الإخطارات الصادرة من مصلحة الضرائب .

[طعن رقم ٥٨١ لسنة ٦٧ ق ، بجلسة ٢٤/٤/٢٠٠٧]

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي- و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - من ٢٥
القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها و علي المحكمة أن تقضي بها من
تلقاء نفسها ، وهي إجراءات و مواعيد حتمية أوجب المشرع علي مصلحة الضرائب إلزامها و قرر وجهاً من
المصلحة العامة في أتباعها و رتب البطلان علي مخالفتها .

[طعن رقم ٢١٨٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠٨]

[طعن رقم ١٢٧٩ للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٢/٢٢]

(٢) مخالفة حالة المثل الثالثة : قرار لجنة الطعن (٦) القطاع الأول الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/١٩

صدر قرار لجنة الطعن رقم (٦) القطاع الأول في الطعون أرقام ٢٢٤ - ٢٢٥ لسنة ٢٠١٤ للسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ -
٢٠١٠ / ٢٠١١ الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/١٩ و جاء بحیثیات القرار (ص ٥) ما يلي:- (مرفق ٧)

وحيث جاءت أوراق الطعون خلواً من ذكر رقم قرار خضوع الملف لعينة الفحص عن تلك السنوات ،
كما خلت أوراق الطعون أيضاً من أعلام الوصول الدالة علي نماذج ٣١ ، ٣٢ فحص عن كافة سنوات النزاع للتأكد
من مدي مراعاة الأمورية للمواعيد و الإجراءات التي إلزمها القانون بأتباعها بشأن إجراءات الفحص من عدمه
لذلك تقرر اللجنة ما يلي :-

— إعادة أوراق الطعنين ٢٢٤ ، ٢٢٥ لسنة ٢٠١٤ إلي الأمورية لأتخاذ الإجراءات الصحيحة للفحص وفقاً لأحكام

المواد ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المواد ١١٨ ، ١٢٠ من لائحته التنفيذية .

— مع الأفادة عن رقم القرار الوزاري الصادر بشأن ملفات العينة و المتضمن ملف الطاعن.

(٣) مخالفة المادة (١/٩٥) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

تلتزم الأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه
والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ.

(٤) مخالفة المادة (٩٦) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي
تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على
الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة.

(٥) مخالفة المادة (١١٨) باللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة
أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار.

(٦) مخالفة المادة (١٢٠) باللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول، طبقاً للمادة (٩٦) بالقانون، على
النموذج رقم (٣٢ فحص)،

الدائرة الأولى ضرائب- في القضية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ ضرائب كفر سعد لسنوات النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٥

و المؤيد بحكم محكمة أستئناف المنصورة مأمورية دمياط بالأستئناف رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٤

**** صدر حكم المحكمة بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٥ و جاء بحديثات الحكم ص رقم (٥) (مرفق ١٠) و المؤيد بحكم محكمة**

أستئناف المنصور مأمورية ضرائب دمياط رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بجلسة ٢٠١٣/٨/١٤ (مرفق ١١) :-

أن مأمورية الضرائب المختصة لم تراعي المواعيد والإجراءات التي إلزمها القانون بإتباعها بشأن إجراءات الفحص و ربط الضريبة عن النشاط محل الطعن و كان الثابت أن لجنة الطعن قد أنتهت في قرارها المطعون عليه إلي تأيد المأمورية فيما قامت به من إجراءات الفحص سالفة البيان،،، ومن ثم فإن اللجنة لم تراعي هي الأخرى الإجراءات التي إلزمها المشرع بإتباعها حال نظر الطعن أمامها ،،، و من ثم بات قرار اللجنة المطعون فيه..... باطلاً متعيناً القضاء بإلغائه علي نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم.

(٨) مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

(١) نص المادة (٢١) بقانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

لا يجوز أن يتمسك بالبطان إلا من شرع البطان لمصلحته و لا يجوز التمسك بالبطان من الخصم الذي تسبب فيه، و ذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطان بالنظام العام.

(٢) نص المادة (٢٢) بقانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

يزول البطان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً و ذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطان بالنظام العام.

مؤدي ذلك: أنه لا يجوز التنازل عن البطان المتعلق بعدم تطبيق القواعد القانونية الأمرة للنظام العام المقررة بأي قانون آخر و من ثم فإنه لا يجوز الامتناع عن تطبيق قواعد النظام العام.

و بناء عليـة

و بناء علي كل ماسبق عرضة من كافة النواحي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل بيقين وقائع الدفاع و المؤيد بالمستندات المقدمة بطلان إجراءات المأمورية للفحص و المحاسبة الضريبية لسنة ٢٠١٠ .

و يتمسك الطاعن بالحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) أنعدام مشروعية وقانونية إجراءات الفحص الضريبي لسنة ٢٠١٠ مع الإساءة والانحراف في استخدام السلطة لعدم قيام مأمورية ضرائب فيصل بالفحص خلال المدة القانونية المقررة وتجاوز المأمورية الأجل الزمني القانوني الملزم لتنفيذ عملية الفحص وهي مدة سنة تبدأ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي في ٢٠١١/٥/١ وتنتهي في ٢٠١٢/٥/١ علماً بأن المأمورية قامت بإعلان الطاعن بنموذج ١٩ ض لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٥/٧/٧ أي بعد مرور أكثر من أربعة سنوات بالمخالفة لقواعد النظام العام المقررة بالمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومخالفة ما جاء بكتاب شرح القانون ص (٥٠٥) الصادر من مصلحة الضرائب (مرفق ١٢) ومخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض . والحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتقاد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

- (١) هل من المقبول دستورياً وقانونياً ومحاسبياً أن تقوم المأمورية بتجاوز المدي الزمني الملزم والمقرر لتنفيذ عملية الفحص الضريبي لسنة ٢٠٠٩ ؟؟؟!!
- (٢) ما هو مدي مشروعية وقانونية تجاوز المأمورية للنطاق الزمني الملزم لتنفيذ عملية الفحص الضريبي ؟؟؟!!
- (١) مخالفة قيام المأمورية بتجاوز المدي الزمني الملزم لفحص سنة ٢٠١٠ طبقاً لقضاء محكمة النقض.

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . من القواعد الآمره . إلزام مصلحة الضرائب بها باعتبارها إجراءات و مواعيد حتمية.

[طعن رقم ٦٤٦ للسنة القضائية ٦٧ ق ، بجلسة ٢٠١١/٠٤/٢٦]

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي- و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها و علي المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ، وهي إجراءات و مواعيد حتمية أوجب المشرع علي مصلحة الضرائب إلزامها و قرر وجهاً من المصلحة العامة في أتباعها و رتب البطلان علي مخالفتها .

[طعن رقم ٢١٨٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠٨]

[طعن رقم ١٢٧٩ للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٢/٢٢]

أنه طبقاً للثابت بالأوراق قيام المأمورية بإعلان الطاعن بنموذج ١٩ ض لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٥/٧/٧.

و بناء عليه... يتم حساب فترة تجاوز المدي الزمني الملزم للمأمورية بالفحص لسنة ٢٠١٠ كما يلي :-

السنة	تاريخ تمام إعلان الطاعن بنموذج ١٩ ض	تاريخ بداية تنفيذ عملية الفحص الضريبي السنوي لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة ٨٣ بالقانون	تاريخ نهاية تنفيذ عملية الفحص الضريبي السنوي لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة ٩٤ بالقانون	حساب فترة التجاوز زيادة عن المدة القانونية الملزمة
سنة ٢٠١٠	٢٠١٥/٠٧/٠٧	٢٠١١/٠٥/٠١	٢٠١٢/٠٥/٠١	يوم ٦ شهر ٢ سنة ٤

(٢) الإساءة و الانحراف في استخدام السلطة طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة القضاء الإداري .

توجه إدارة مصدر القرار الى الخروج على روح قانون و أهداف و تسخير السلطة التي وضعها القانون بين يديه في تحقيق أغراض و مآرب بعيدة عن الصالح العام.

(جلسة ١٩٥٠/٦/٨ مجموعة السنة ٤ ص ٧٨٠)

إساءة استعمال السلطة هي استعمال القانون بقصد الخروج على القانون و بهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر بأحترامه فهي لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون بل و للقانون ذاته.

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ مجموعة السنة ٣ ص ٩٣)

(٣) مخالفة المادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

* * قرر قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض أرسى مبدأ قانوني رسخ في ضمير المشرع

إنه من المستقر عليه في أصول التفسير – أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها أو الانحراف عنها بدعوي تفسيرها كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجري علي إطلاقها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا - في الطلب - رقم ١ لسنة ٣٣ قضائية تفسير - بجلسته ٢٠١٥/١٢/٥]

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إذا كان صريحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره و استهزاء الحكمة التي أملتة و قصد الشارع منه.

[طعن رقم ٦٥٠١ للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسته ٢٠١٤/٠٣/١٩]

مادة ٩٤ :- على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة ،

(٤) مخالفة كتاب شرح القانون الصادر من مصلحة الضرائب المصرية ص (٥٠٥) (مرفق ١٢).

و يتضح من نص هذه المادة (م ٩٤) :- أن إقرارات الممولين سيتم فحص عينة منها سنوياً.
مؤدي ذلك : أن لم يكن المشرع يريد تحديد نطاق زمني ملزم لتنفيذ عملية الفحص السنوية لكان نص (على المصلحة فحص إقرارات الممولين من خلال عينة) فقط دون تحديد نطاق زمني وجوبي.

(٥) حدد المشرع بنص المادة السابق و كتاب شرح القانون القواعد التالية :-

- (١) **إلتزام وجوبي** : قرر المشرع إلزم مصلحة الضرائب بنصه (على المصلحة)
- (٢) **الفعل الملزم تنفيذه** : حدد المشرع الفعل الملزم تنفيذه علي مصلحة الضرائب بنصه (فحص إقرارات الممولين)
- (٣) **النطاق الزمني للتنفيذ** : قرر المشرع علي المصلحة مدي و نطاق زمني لتنفيذ الإلتزام المقرر عليها بفحص إقرارات الممولين بنصه (سنوياً) بمدة قانونية مداها سنة كاملة (١٢ شهر)
- (٤) **وسيلة تنفيذ الفعل الملزم** : حدد المشرع أن يتم تنفيذ عملية الفحص الضريبي لإقرارات الممولين سنوياً بنصه (من خلال عينة) من الإقرارات المقدمة.

مؤدي ذلك.

أن تنفيذ المأمورية لإجراءات الفحص لسنة ٢٠١٠ يجب أن يتم سنوياً اعتباراً من نهاية الأجل المقرر لتقديم الإقرار سنوياً ... مما يعد هذا إلزام وجوبى وليس جوازى أو تنظيمى من خلال نص قانونى أمر متعلق بالنظام العام بما يعنى إنعدام السلطة التقديرية لوزير المالية (السلطة التنفيذية المختصة) و مصلحة الضرائب و مأموريات الضرائب التابعة لها و من ثم لا يجوز بأى حال من الأحوال مخالفة هذه القاعدة القانونية الأمره أو التنازل عنها حيث أن تلك القاعدة من النظام العام قررت مواعيد حتمية لتنفيذ إجراءات ربط الضريبة و فى حالة المخالفة يترتب علي ذلك عدم قانونية و مشروعية الفحص كما يعتبر شكل من أشكال الإساءة و الانحراف في استخدام السلطة كما هو الحال فى الطعن المائل.

و بناء علي ما سبق عرضه.

يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل بيقين وقائع الدفاع و المؤيد بالمستندات المقدمة بطلان إجراءات المأمورية للفحص و الحاسبة الضريبية لسنة ٢٠١٠ .
و يتمسك الطاعن بالحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء الحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) عدم دستورية تنفيذ الفحص الضريبي للإقرار الضريبي المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ لمخالفة القواعد الدستورية بعدم النشر و الإعلان بجريدة الوقائع المصرية للكتب الدورية و التعليمات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب أرقام ٣ لسنة ٢٠١١ و ١٢ لسنة ٢٠١٢ و ١١ لسنة ٢٠١٣ و الخاصه بتنفيذ قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له، و لجهالة الطاعن و الكافه بالعلم اليقيني بها و المرتكز عليها الفحص و أسس الحاسبة الضريبية و تحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها لسنة ٢٠١٠ طبقاً للثابت بمذكرة المأمورية بالمخالفة لجباى و قضاء و قواعد المحكمة الدستورية (مرفق ١٣-١٤-١٥) و الإدارية العليا و محكمة النقض ، و الحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء الحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

- (١) إين تم نشر تلك الكتب الدورية و التعليمات حتي تنتفي الجهالة بها و بأي جريدة ؟؟؟!!!
- (٢) كيف يمكن هيئة لجنة الطعن العلم بمحتوي و مضمون تلك الكتب الدورية و التعليمات التي تم اعتماد المأمورية عليها في الفحص الضريبي للطاعن لسنة ٢٠١٠ دون نشرها بجريدة الوقائع المصرية ؟؟؟!!!
- (٣) لماذا صدرت الكتب الدورية و التعليمات من رئيس مصلحة الضرائب - وهو غير ذي صفه - و لم تصدر من وزير المالية (السلطة المختصة) بالمخالفة للمادة ١٢٦ بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٢/١) بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ؟؟؟!!!

(١) مخالفة القواعد الدستورية للنشر والإعلان بجريدة الوقائع المصرية (مرفق ١٣-١٤-١٥).

وحيث إن إخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية ، بمضمونها ، يعتبر شرطاً لإبائهم بمحتواها ، وكان نفاذها ، تبعاً لذلك ، يفترض إعلانها من خلال نشرها ، وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها . وكان ذلك مؤداه أن دخول هذه القاعدة مرحلة التنفيذ مرتبط بواقعتين تجريان معاً وتتكاملان - وإن كان تحقق ثانيتهما معلقاً على وقوع أولاهما - هما نشرها وانقضاء المدة التي حددها المشرع لبدء العمل بها ، وكان من المقرر أن كل قاعدة قانونية - سواء تضمنها قانون أو لائحة - لا يجوز اعتبارها كذلك ، إلا إذا قارنتها صفتها الإلزامية التي تمايز بينها وبين القاعدة الخلقية ، فإن خاصيتها هذه تعتبر جزءاً منها ، فلا تستكمل مقوماتها بفواتها.

وحيث إن ما تقدم مؤداه إن نشر القاعدة القانونية ضماناً لعلانيتها وذيوع أحكامها واتصالها بمن يعينهم أمرها ، وامتناع القول بالجهل بها ، وكان هذا النشر يعتبر كافلاً وقوفهم على ماهيتها ومحتواها ونطاقها ، حائلاً دون تنصلهم منها ، ولو لم يكن علمهم بها قد صار يقينياً ، أو كان إدراكهم لمضمونها واهياً .

فقد تعين القول بأن القاعدة القانونية التي لا تنشر ، لا تتضمن إخطاراً كافياً بمضمونها ولا بشروط تطبيقها ، فلا تتكامل مقوماتها التي اعتبر الدستور تحققها شرطاً لجواز التدخل بها لتنظيم الحقوق والحريات على اختلافها. وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه لم ينشر في الجريدة الرسمية " الوقائع المصرية " بالمخالفة للنصوص المتقدمة ونص المادة (١٨٨) من دستور سنة ١٩٧١ ، ومن ثم فإن تطبيقه على المدعى قبل نشره ، يزيل عن القواعد التي تضمنها صفتها الإلزامية ، فلا يكون لها قانوناً من وجود. وحيث إن مؤدى ما تقدم مخالفة أحكام القرار المطعون فيه ، جميعها ، لنصوص المواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٨٨ من دستور سنة ١٩٧١ ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريته برمته.

- (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٣ ق دستورية جلسة ٢٠١٢/٠٦/٠٣) - (مرفق ١٣)
 (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٦ ق دستورية جلسة ٢٠٠٧/٠١/١٤) - (مرفق ١٤)
 (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٤ ق دستورية جلسة ٢٠٠٧/٠٥/١٣) - (مرفق ١٥)
 (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٠١/٠٣)

(٢) مخالفة القواعد القانونية لحكمة النقض .

المقرر في قضاء محكمة النقض - أنه يتعين إلزام المحكمة أن تمضي في تحقيق الدفع بالجهالة و الفصل في أمره قبل نظر الموضوع و الحكم فيه - عدم تحقيق الحكم ذلك - أثره - يكون مشوباً بقصور يبطله.

[الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٠١/٢٦]

أن قاضى الموضوع ملزم بأستظهار الحكم القانونى الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه و أن ينزله عليها.

[طعن رقم ٢٠٩٥٢ لسنة ٧٧ ق بجلسته ٢٠١٤/٢/٢٧]

إصدار لائحة أو قرار لتنفيذ القوانين. حق للسلطة التنفيذية. مصدره. الدستور. نطاق أستعماله . ألا يكون فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو أستحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع. خروج السلطة التنفيذية عن هذا النطاق. أثره. للقضاء ألا يعتد بما أصدرته. علة ذلك.

القاعدة :-

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن من حق السلطة التنفيذية ، طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها، إصدار ٣١ اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث مامن شأنه مخالفة غرض الشارع و هو ما يطلق عليه لائحة أو قرار و أن معنى هذا الحق ليس نزولاً من السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة للأخيرة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فإذا بان أن هذا القرار أو تلك اللائحة قد خرجت عن هذا النطاق التشريعي أصبح معدوم الأثر قانوناً ويكون للقضاء العادي ألا يعتد به في مقام تطبيق القانون الذي صدر القرار تنفيذاً له.

[طعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة القضائية ٦٦ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٥/١٢]

أن التعليمات التي تصدرها مصلحة الضرائب و أن كانت لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية و الخطاب فيها مقصور علي من وجهت إليه من مأموري الضرائب و موظفيها و ليست لها منزلة التشريع الملزم.

[طعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٦٤ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/٠٢/٢٨]

إلتزام مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة بمشروعية الدليل ، قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الإلتزام ، القول بغير ذلك مخالف للدستور.

[طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ ق ، بجلسة ١٩٨٢/١١/١٥]

أن إغفال الحكم بحث دفاع أبدا الخصم يترتب عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي أنتهي إليها إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه.

[الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٠٢/٢٥]

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي- و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها و علي المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ، وهي إجراءات و مواعيد حتمية أوجب المشرع علي مصلحة الضرائب إلتزامها و قرر وجهاً من المصلحة العامة في أتباعها و رتب البطلان علي مخالفتها .

[طعن رقم ١٢٧٩ لسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٢/٢٢]

** من المتفق عليه فقهيّاً و قانونياً أن قانون الضرائب و اللائحة التنفيذية له الصادران بشكل رسمي و المعلن عنهما بالجريدة الرسمية و الوقائع المصرية أضحى ملزمان بالتنفيذ في حق كافة المخاطبين بتنفيذ أحكامهم دون استثناء، فلا يجوز الخروج عن تطبيق القواعد القانونية الآمرة أو إن يعفى أحد من الخضوع لأحكامها أو التذرع بجهل القانون و اللائحة للإفلات من تطبيقهما.

** بمعنى آخر ... إن يطبق القانون و اللائحة علي جميع الأطراف المخاطبين بهما (المصلحة و الممولين) علي حد سواء طالما تم نشره بالجريدة الرسمية و الوقائع المصرية .

(٣) مخالفة المبادئ و القواعد المستقرة بقضاء المحكمة الإدارية العليا في الإعلان و النشر .

أن عبء إثبات نشر القرار الإداري و إعلانه للكافة يقع على عاتق الإدارة فالقرارات التنظيمية و التنفيذية للقانون (اللائحة - و القرارات الوزارية) هي عبارة عن قرارات إدارية تحتوي علي قواعد قانونية عامة و مجردة و مخاطب بها الكافة و حتى يلتزم المخاطبين بها يجب أن يحاطوا علماً بها و ذلك لا يتأتى إفتراضاً و لا ظناً إلا عن طريق النشر و الإعلان طبقاً للقانون، و ذلك شرط لصحة القرار الإداري و حتى ينتج أثره القانوني.

(يتبع)

أسباب الطعن القانونية و الشكلية و الطلبات لسنة النزاع ٢٠١٠

(٤) مخالفة المبادئ والقواعد المستقرة بقضاء المحكمة الإدارية العليا في الجهالة بكافة عناصر القرار الإداري . ٣٢
فقد أشرط أن يكون العلم يقيناً لا ظاهرياً ولا افتراضياً ولا ظنياً، وأن يكون شاملاً لكافة عناصر ومكونات وأسباب وأهداف القرار الإداري .

وذلك حتي يتمكن ذوي الشأن والمصلحة من تحديد مركزهم القانوني الأمر الذي سيجري على أساسه تحديد موقفهم القانوني من القرار الإداري أما بالقبول أو الطعن بالإلغاء ولا يؤخذ ذلك بالافتراض أو الظن أو التخمين.

مؤدي ذلك.

الضريبة حق للدولة كفه الدستور لها وحددت السلطة التشريعية بالقانون عناصر وإجراءات ربط الضريبة وتحديد قيمتها ويجب أن يؤيد ذلك الحق بتطبيق صحيح القانون ولا يرتكن على كتب دورية وتعليمات مجهولة لم يتم نشرها والإعلان عنها بجريد الوقائع المصرية للممولين دافعي الضرائب بالمخالفة للقواعد الدستورية والقواعد القانونية للمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض - أثر ذلك- عدم مشروعية المطالبة بحق الدولة في الضريبة المستحقة حيث أنها فقدت ركن اليقين المستند إلى تطبيق صحيح الدستور والقانون.

وبناء على.

يثبت أمام عدالتكم بما لا يدع مجالاً للشك عدم دستورية تنفيذ الفحص الضريبي وأسس المحاسبة الضريبية للإقرار الضريبي المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ و لجهالة الطاعن والكافة بالعلم اليقيني بالكتب الدورية والتعليمات أرقام ٣ لسنة ٢٠١١ و ١٢ لسنة ٢٠١٢ و ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب والمركز عليها فحص الإقرار الضريبي المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ .
ويتمسك الطاعن بالحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) أنعدام قانونية فحص المأمورية لسنة ٢٠١٠ لأرتكازه على تطبيق الكتب الدورية والتعليمات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب أرقام ٣ لسنة ٢٠١١ و ١٢ لسنة ٢٠١٢ و ١١ لسنة ٢٠١٣ كما ذكر بأسس المحاسبة وتحديد عناصر ربط الضريبة وقيمتها بمذكرة فحص المأمورية لصدورها من (رئيس مصلحة الضرائب) وهو غير ذي صفة ومنعدم للأختصاص وأصابة تلك القرارات بعيب الأعتداء على أختصاص السلطة التنفيذية الأعلى لوزير المالية وذلك كما يلي :-

١- مخالفة أختصاص وزير المالية المقرر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية له.

٢- عيب عدم الأختصاص طبقاً لمبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا.

٣- عيب أعتداء سلطة إدارية (أدني) على أختصاص سلطة تنفيذية (أعلى) .

٤- عيب الأساءة والانحراف في استعمال السلطة.

ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا والنقض والحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

- (١) هل يجوز دستورياً و تشريعاً و قضاءً أن يقوم رئيس مصلحة الضرائب بإصدار كتب دورية و تعليمات تقتص بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و هو غير ذي صفة متجاوزاً و مغتصباً لأختصاص السلطة التنفيذية الشرعية الأعلى لوزير المالية المقرره له بقوة القانون !!!؟؟
- (٢) هل الكتب الدورية و التعليمات التي تصدر من رئيس مصلحة الضرائب ملزمة للممول !!!؟؟
- ** طبقاً للثابت بمذكرة فحص المأمورية المعتمدة في ٢٥/١/٢٠١٤ تم أرتكاز الفحص و المحاسبة الضريبية و تحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها طبقاً الكتب الدورية و التعليمات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب أرقام ٣ لسنة ٢٠١١ و ١٢ لسنة ٢٠١٢ و ١١ لسنة ٢٠١٣.**

(١) مخالفة مواد قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية المقرره لأختصاص وزير المالية.

المادة (٩٤) : على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد و معايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

المادة (١٢٦) : للوزير دون غيره إصدار قواعد و تعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية .

المادة (٢/١) بمواد إصدار قرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية للقانون (مرفق ٣) و يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار و اللائحة المرفقة بالقواعد و التعليمات العامة و الكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما.

ولما كان ذلك.

فأنه لا يجوز لرئيس مصلحة الضرائب الخروج عن المشروعية التشريعية و التنفيذية المقرره بالمواد (٩٤ - ١٢٦) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٢/١) بمواد إصدار قرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية للقانون **** و جاءت مبادئ و قضاء محكمة النقض ليقرر التالي:-**

أن قاضى الموضوع ملزم بأستظهار الحكم القانونى الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه و أن ينزله عليها.

[طعن رقم ٢٠٩٥٢ لسنة ٧٧ ق بجلسة ٢٧/٢/٢٠١٤]

أن التعليمات التي تصدرها مصلحة الضرائب و أن كانت لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية و الخطاب فيها مقصور علي من وجهت إليه من مأموري الضرائب و موظفيها و ليست لها منزلة التشريع الملزم.

[طعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٦٤ ق ، بجلسة ٢٨/٢/٢٠٠٨]

إلتزام مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة بمشروعية الدليل ، قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الإلتزام ، القول بغير ذلك مخالف للدستور.

[طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ ق ، بجلسة ١٥/١١/١٩٨٢]

مؤدي ذلك:

١- السلطة التنفيذية المختصة (الأعلى) : هي لوزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية.

٢- الجهة الادارية (الأدنى) : هي مصلحة الضرائب المصرية و مأموريات الضرائب و الإدارات التابعة لها.

(يتبع)

أسباب الطعن القانونية و الشكلية و الطلبات لسنة النزاع ٢٠١٠

((لا يجوز للسلطة المفوضة أن تفوض سلطة أخرى إلا بنص))

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٠٠٧ لسنة ٤٤ قضائية عليا - جلسة ٢٠٠١/٢/٠٧)

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٠٤٧٥ لسنة ٤٤ قضائية عليا - جلسة ٢٠٠١/٧/٠٨)

من النصوص القانونية والأحكام القضائية السابقة يتضح أنها قررت قواعد قانونية وإجرائية أمرة مرتبطة بالنظام العام لتحديد اختصاص وزير المالية السلطة التنفيذية الأعلى كما يلي:-

- ٣- أن المشرع قرر للوزير المالية منفرداً دون غيره حق (السلطة التنفيذية المختصة) في إصدار القرارات الإدارية التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ شاملة القواعد والتعليمات العامة و الكتب الدورية و قرر علي الجهة الإدارية (مصلحة الضرائب) الالتزام بتنفيذ تلك القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية المختصة.
- ٤- أن السلطة التشريعية لم تقرر لوزير المالية حق التفويض لغيره طبقاً لصريح نص المادة (١٢٦) بالقانون إلا أنها سكت عن ذلك لحكمة لا يعلمها إلا المشرع و بالتالي (لا أجتهد مع صراحة النص).
- ٥- ألزم المشرع مصلحة الضرائب بفحص عينة سنوية من الإقرارات الضريبية السنوية المقدمة من الممولين بكافة أنواعها و نماذجها المقررة بالقانون (مرتبات- شخص طبيعي - شخص اعتباري)
- ٦- ألزم المشرع وزير المالية أن يصدر قرار سنوي بتحديد قواعد و معايير اختيار عينة الفحص السنوية بعد أنتهاء الفترة المقررة لتقديم الإقرارات الضريبية السنوية.
- ٧- ألزم المشرع مصلحة الضرائب بعرض عينة الفحص الضريبي السنوية علي وزير المالية لإصدار قرار بأعتماد عينة الفحص السنوية من الإقرارات الضريبية المقدمة طبقاً لقرار الوزير بالقواعد و المعايير السابق عرضها.

وبناء عليه :

قرر المشرع تحديد اختصاص السلطة التنفيذية المختصة و هي لوزير المالية منفرداً بها دون غيره. بإصدار أي قرارات أو تعليمات أو كتب دورية و كل ما يتعلق و يرتبط بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ولما كان ذلك

أضحت مصلحة الضرائب و مأموريات الضرائب التابعة لها منعدمة الاختصاص و الصفة و السلطة و الحق في إصدار أي قرارات أو تعليمات أو كتب دورية و كل ما يتعلق و يرتبط بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و بخاصة قرارات الفحص الضريبي طبقاً لعينة الفحص الضريبي السنوية.

(٢) عيب عدم اختصاص طبقاً لمبادئ المحكمة الإدارية العليا :-

قررت مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا تعريف الاختصاص كما يلي :-

هو صلاحية قانونية لموظف معين أو جهة إدارية محددة في إتخاذ قرار إداري ما و تتحدد الصلاحية و الاختصاص و السلطة بموجب أحكام القانون و اللوائح.

أن واقعة عدم اختصاص الجهة الإدارية في إتخاذ أو إصدار قرار إداري تقع حينما يغتصب من لا ولاية له و لا سلطة في إصدار قرار تنفيذي مما يعني غصب للسلطة و هو إصدار القرار ممن لا يملك إصداره .

— وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا- عيب عدم الاختصاص - (هو صدور قرار إداري ممن لا يملك سلطة إصداره)
الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ ق جلسة (١٩٦٩/١١/٢٩)

— أن تجاوز الاختصاص و عواره بعيب عدم الاختصاص الجسيم يؤدي إلى اعتباره في الحقيقة غصب للسلطة وبالتالي يكون هو و العدم سواء و يستوجب إزاحته لمساسه بالمشروعية و مخالفة تطبيق صحيح القانون .
— و هو ما أستقرت عليه مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا حيث ذهبت إلى أن:-
" صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلى حد العدم - إمكان الطعن فيه دون التقيد بميعاد."

(٣) عيب أعتداء سلطة إدارية (أدني) على اختصاص سلطة تنفيذية (أعلى) ترتبط بها علاقة تبعية و إشراف الأصل العام أنه لا يجوز لسلطة إدارية (أدني) إصدار قرار يدخل في اختصاص سلطة تنفيذية (أعلى) منها إلا بناء على تفويض و أن يكون هذا التفويض صحيحاً قانوناً و يقع باطلاً كل قرار يخالف تلك القاعدة.
أكدت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها أن صدور قرار إداري من اختصاص سلطة إدارية أخرى يمثل غصباً للسلطة ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام حيث قضت :-

أن صدور قرار إداري من جهة إدارية غير منوط بها إصداره قانوناً يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة العدم لما في ذلك من إفتئات على سلطة جهة إدارية أخرى لها شخصيتها المستقلة. حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه إذا كان العيب الذي يشوب القرار ينزل به إلى حد غصب السلطة فإنه ينحدر بالقرار إلى مجرد فعل مادي معدوم الأثر قانوناً لا تلحقه أي حصانة و لا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ قضائية - بجلسته ١٩٦٩/١١/٢٩)
(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٠٧٧٩ لسنة ٣٠ قضائية - بجلسته ١٩٨٨/٠٣/٠٥)

ضرورة الإشارة في ديباجية القرار إلى التفويض الذي صدر بناء عليه القرار و إلا أعتبر قرينة على الجهة الإدارية بصوره من غير مختص.

تطبيق: إن القرار المطعون فيه يكون صادراً من غير مختص بإصداره جديراً بالإلغاء ، و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات".

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٥ قضائية عليا- الدائرة السادسة - بجلسته ٢٠٠٥/٠٤/٢٧)

((لا يجوز للسلطة المفوضة أن تفوض سلطة أخرى إلا بنص))

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٠٠٧ لسنة ٤٤ قضائية عليا - بجلسته ٢٠٠١/٢/٠٧)
(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٠٤٧٥ لسنة ٤٤ قضائية عليا - بجلسته ٢٠٠١/٧/٠٨)

وبناء عليه :

— أن المشرع حدد اختصاص السلطة التنفيذية المختصة لوزير المالية بإصدار أي قرارات أو تعليمات أو كتب دورية و كل ما يتعلق و يرتبط بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و هي لوزير المالية منفرداً بها دون غيره و لا يحق لوزير المالية تفويض ذلك الاختصاص لغيره .
— أن المشرع لم يقرر لرئيس مصلحة الضرائب أي حق أو أي سلطة أو اختصاص في اتخاذ أي قرارات أو إصدار أي تعليمات أو كتب دورية تتعلق بتنفيذ أحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

أسباب الطعن القانونية و الشكلية و الطلبات لسنة النزاع ٢٠١٠ (يتبع)

(٤) عيب الأساءة و الانحراف في استخدام السلطة.

جاءت قرار رئيس مصلحة الضرائب بإصدار الكتب الدورية و التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له مخالفاً و منحرفاً في استخدام السلطة و مهدراً تطبيق صحيح القانون مع الخطأ في تأويل و تفسير القانون.

مؤدي ذلك : أن قرار رئيس مصلحة بإصدار الكتب الدورية و التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له ، يشوبه عيب الأساءة و الانحراف في استعمال السلطة و منافياً للأختصاص و السلطة المنوطة لوزير المالية و المقرره بقوة القانون.

**** حيث أن ذلك يعتبر انحراف عن تطبيق صحيح قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له**
حيث أن السلطة التشريعية و التنفيذية لم تمنح التصريح و التفويض لرئيس مصلحة الضرائب في إصدار الكتب الدورية و التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له.
مما أدى إلي أهدار حقوق الطاعن الدستورية و القانونية بغرض إساءة استخدام السلطة و الخروج علي القانون.

**** و قد تواترت مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا علي تعريف إساءة استعمال السلطة كما يلي :-**

إساءة استعمال السلطة هي استعمال للقانون بقصد الخروج عليه و بهذا تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر بأحترامه فهي لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون بل و للقانون ذاته لتعمد التفرقة بين نصوص القانون و أهدافه.

و إذا كان القرار المعيب يعتبر معدوماً لما لحقت به مخالفات قانونية جسيمة تؤدي إلي تجرده من صفته كتصرف قانوني مما يفقده صفة القرار الإداري لتنزل به إلى حد غصب للسلطة و تنحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً فلا تلحقه و لا يتمتع بأي شكل من أشكال الحصانة.

**** و جاءت مبادئ و قضاء محكمة النقض لتقرر التالي :-**

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي- و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها و علي المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ، وهي إجراءات و مواعيد حتمية أوجب المشرع علي مصلحة الضرائب إلزامها و قرر وجهاً من المصلحة العامة في أتباعها و رتب البطلان علي مخالفتها .

[طعن رقم ١٢٧٩ للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٩]

حيث أن رئيس مصلحة الضرائب إصدار منفرداً الكتب الدورية و التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له ، و هو منعدم الصلاحية و السلطة القانونية لإصدار القرار السابق و من ثم فأن فاقد سلطة القرار لا يحق له إصدار القرار (فاقد الشيء لا يعطية) و من ثم أضحى قرار رئيس مصلحة الضرائب منعدم الأثر القانوني و هو و العدم سواء .

أن ذلك العيب الجوهرى بقرار رئيس مصلحة الضرائب يعتبر اعتداء من سلطة (أدني) علي سلطة الأختصاص (الأعلى) لوزير المالية في إتخاذ القرار التنفيذي و ذلك من إجراءات النظام العام التي لا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها أو الاتفاق علي مخالفتها.

مؤدي ذلك

يثبت بالدليل القاطع البطلان المطلق لكافة الكتب الدورية والتعليمات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب والخاصة بتنفيذ إجراءات الفحص الضريبي حتي تاريخه حيث أصبحت في حكم الأثر المنعدم لصدورها من شخص غير مختص و منعدم الولاية و منعدم السلطة و غير ذو صفة قانونية لغصب السلطة المختصة لوزير المالية بمخالفة تطبيق صحيح القانون و القواعد القانونية و الإجرائية الأمرة المقررة للفحص و المحاسبة الضريبية و المرتبطة بقواعد النظام العام و التي لا يجوز مخالفتها. طبقاً للقواعد القانونية التالية:

١- بطلان كل ما بني علي باطل . ٢- أنعدام كل ما بني علي منعدم . ٣- بطلان كل ما يخالف النظام العام.

و بناء علي ما سبق

يثبت أمام عدالتكم بما لا يدع مجالاً للشك أن قرار رئيس مصلحة الضرائب بأصدار الكتب الدورية والتعليمات الخاصة بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له قد صدر من غير مختص و غير ذو صفة في إصدار ذلك القرار حيث أن عنصر الاختصاص يعتبر من أهم عناصر القرار الإداري و يترتب على عدم مراعاته أنعدام القرار و من ثم إلغائه لأنه يعتبر أغتصاب دون وجه حق للسلطة من صاحب الاختصاص الأصيل (وزير المالية) و المقرر له الاختصاص و السلطة بقوة القانون .

و بناء علي كل ما سبق عرضة من كافة النواحي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل بيقين وقائع الدفاع و المؤيد بالمستندات المقدمة بطلان إجراءات الأمورية بالفحص و المحاسبة الضريبية لسنة ٢٠١٠ .

و يتمسك الطاعن بالحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(٥) عدم قانونية الفحص و أسس المحاسبة الضريبية و تحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها لسنة ٢٠١٠ لمخالفة الأمورية بتطبيق قرر وزير المالية ٥٤ لسنة ٢٠١٢ (مرفق ٩) و الكتب الدورية و التعليمات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب أرقام ٣ لسنة ٢٠١١ و ١٢ لسنة ٢٠١٢ و ١١ لسنة ٢٠١٣ و المذكورة بمذكرة الأمورية بأثر رجعي علي الإقرار الضريبي المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ أي بعد استقرار المركز القانوني للطاعن و تقديمه للإقرار الضريبي قبل إصدارها و جاء ذلك بمخالفة تطبيق الأثر الفوري و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض، و الحكم ببطلان إجراءات فحص و ربط الضريبة و إلغاء المحاسبة و اعتماد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

- (١) هل من المقبول دستورياً و قانونياً و محاسبياً أن تقوم الأمورية بتطبيق قرار وزير المالية و الكتب الدورية و التعليمات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب بأثر رجعي علي الفحص و أسس المحاسبة الضريبية التي صدرت بعد تاريخ تقديم الطاعن للإقرار الضريبي لسنة ٢٠١٠؟؟؟!!!
- (٢) كيف كان يتشني الطاعن العلم اليقيني بقرار وزير المالية و الكتب الدورية و التعليمات (المجهوله في علم الغيب) و لم يكن لها وجود قبل تقديم الطاعن للإقرار لسنة ٢٠١٠؟؟؟!!!

مؤدي ذلك. أن المركز القانوني للإقرار الضريبي المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ في المواعيد القانونية و المقدم قبل إصدار قرار وزير المالية و الكتب الدورية و التعليمات أضحى مستقر و لا يجوز التطبيق بأثر رجعي علي سنة النزاع ٢٠١٠ و جاء ذلك بالمخالفة لما يلي :-

مخالفة القواعد الدستورية لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا

وحيث إن من المقرر ان الأصل في فرض الضريبة أن يكون بأثر مباشر و ألا يلجأ المشرع لتقرير رجعيته إلا إذا أملت بها مصلحة اجتماعية لها وزنها و ذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تحدثها الرجعية في محيط العلاقات القانونية وما يلابسها بوجه خاص في أغلب الأحوال و أهمها من إخلال بالاستقرار و إهدار للثقة المشروعة في التعامل و مساس بالحقوق ؛ إذ ينال من رجعية الضريبة - من زاوية دستورية - أن تترك الدولة إلى تقريرها إلى مصلحة غير مشروعة ، أو ان تتوخى - من خلال الأغراض التي تعمل الضريبة على بلوغها - تحقيق مصلحة مشروعة و لكن النصوص التشريعية التي تتدخل بها المشرع لاشباعها لا تربطها بها صلة منطقية ، مما يترتب عليه من تناقض بين فرض الضريبة في هذه الأحوال و مفهوم العدالة الاجتماعية الذي يقوم عليه النظام الضريبي .

وحيث إنه من المقرر كذلك- في قضاء هذه المحكمة- أن إقرار المشرع لضريبة تم فرضها بالمخالفة للدستور ولو بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ العمل بها ، لا يحيلها و لا يزيل عوارها و لا يحيلها إلى عمل مشروع دستورياً ، و لا يدخل تشريعها في عداد القوانين التي تقرها السلطة التشريعية ، ذلك أن الضريبة التي تناقض أحكام الدستور يلحقها العدم منذ فرضها .

[القضية رقم ٧٩ لسنة ٢٢ قضائية دستورية - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٤]

(٢) مخالفة القواعد القانونية و مبادئ و قضاء محكمة النقض.

لما كان من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها و لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها فلا يجوز تطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد ، و ذلك كله ما لم يتقرر الأثر الرجعي للقانون بنص خاص.

[طعن رقم ٨٩١ ، للسنة القضائية ٦٧ ق ، بجلصة ٢٠٠٨/٠٣/٢٧]

لما كان من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها و لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها فلا يجوز تطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد ، و ذلك كله ما لم يتقرر الأثر الرجعي للقانون بنص خاص.

[طعن رقم ٨٩١ ، للسنة القضائية ٦٧ ق ، بجلصة ٢٠٠٨/٠٣/٢٧]

أن التعليمات التي تصدرها مصلحة الضرائب و أن كانت لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية و الخطاب فيها مقصور علي من وجهت إليه من مأموري الضرائب و موظفيها و ليست لها منزلة التشريع الملزم.

[طعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٦٤ ق ، بجلصة ٢٠٠٨/٠٢/٢٨]

إلتزام مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة بمشروعية الدليل ، قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الإلتزام ، القول بغير ذلك مخالف للدستور.

[طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ ق ، بجلصة ١٩٨٢/١١/١٥]

مؤدي ذلك

يثبت بما لا يدع مجالاً للشك عدم قانونية الفحص وأسس المحاسبة الضريبية للإقرار الضريبي المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ لمخالفة الأمورية بتطبيق قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ والكتب الدورية والتعليمات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب أرقام ٣ لسنة ٢٠١١ و ١٢ لسنة ٢٠١٢ و ١١ لسنة ٢٠١٣ والمرتکز عليها الفحص وأسس المحاسبة الضريبية وتحديد عناصر ربط الضريبة وقيمتها للإقرار الضريبي المقدمة من الطاعن لسنة ٢٠١٠ بأثر رجعي بالمخالفة لقواعد ومبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض.

وبناء عليه

يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل بيقين وقائع الدفاع والمؤيد بالمستندات المقدمة بطلان إجراءات الأمورية بالفحص والمحاسبة الضريبية لسنة ٢٠١٠ .
و يتمسك الطاعن بالحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتماذ الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(٦) أنعدام قانونية ومشروعية وبطلان نموذج ١٩ ضريبة لسنة ٢٠١٠ وأسس الفحص والمحاسبة الضريبية بمذكرة الفحص لسنة النزاع لعدم قيام الأمورية بإعلان الطاعن بكافة عناصر ربط الضريبة وعدم خصم أي تكاليف للإيرادات والمصاريف العمومية مقابل تحقيق الإيرادات السنوية بالمخالفة للقاعدة القانونية والمحاسبية (كل إيراد يقبله خصم مصروف) ومخالفة تنفيذ إجراءات قواعد النظام العام لتحديد عناصر ربط الضريبة والمقررة بالمواد (٢٢-٩٠/٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١١٥) باللائحة التنفيذية للقانون ومخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات ومخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض، والحكم ببطلان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتماذ الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وهنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

- (١) هل من المقبول دستورياً وقانونياً ومحاسبياً أن تقوم الأمورية بمحاسبة الطاعن ضريبياً لسنة ٢٠١٠ دون خصم (تكاليف المبيعات والمصاريف العمومية) وهي أحد العناصر الرئيسية لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة وربط الضريبة المقررة بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟؟؟؟!!!
- (٢) لماذا لم تقسم الأمورية تكاليف المشتريات طبقاً لإقرارات ضريبة المبيعات المرفقة بالملف لسنة ٢٠١٠؟؟؟؟!!!

(١) مخالفة تحديد عناصر ربط الضريبة طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

بيان عناصر ربط الضريبة بالإقرار المقدم لسنة ٢٠١٠	عناصر ربط الضريبة طبقاً لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥
المبيعات السنوية المعتمدة من ضرائب المبيعات	المادة (١٩)
(-) تكلفة المبيعات السنوية المعتمدة من ضرائب المبيعات	المواد (٢٢-٢٣)
مجمّل الربح السنوي	#####
(-) المصاريف العمومية	المواد (٢٢-٢٣)
صافي الربح (الوعاء) الخاضع للضريبة	#####
قيمة الضريبة المستحقة السداد	المادة (٨)

(٢) مخالفة تحديد عناصر ربط الضريبة و صافي الربح الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد المحاسبية.

المعادلة الرئيسية المتفق عليها محاسبياً و قانونياً لتحقيق صافي الربح الخاضع للضريبة تتمثل في التالي:-

[صافي الربح الخاضع للضريبة = المبيعات - (تكلفة المبيعات + المصاريف العمومية)]

..... من واقع تلك المعادلة التي أستاذ إليها التشريع الضريبي و التي تعتبر من القواعد القانونية الآمرة المرتبطة بالنظام العام و التي لا يجوز مخالفتها و هي تمثل المهمة الرئيسية لعمل مصلحة الضرائب للقيام بتنفيذ إجراءات الفحص الضريبي لتحقيق عناصر ربط الضريبة و قيمتها من خلال التطبيق القانوني لتلك المعادلة.

(٣) بيان أهمية تحديد عناصر ربط الضريبة في النواحي التالية :-

١ - تعتبر الركن الرئيسي الأول لإثبات الواقعة المنشئة للضريبة.

٢ - هي الأساس الجوهري لفحص الإقرار الضريبي السنوي لتحديد قيمة الضريبة المستحقة.

٣ - مرتبطة بتطبيق القواعد القانونية و الإجرائية الآمرة بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٤ - متعلقة بتطبيق قواعد النظام العام للإجراءات المنظمة لربط الضريبة و أن مخالفتها تؤدي للبطلان.

**** إلا أنه طبقاً إلا أنه طبقاً للثابت بنموذج ١٩ ضريبة و بمذكرة فحص الأمور المعتمدة في ٢٠١٤/١/٢٥ للإقرار الضريبية المقدم من الطاعن لسنة ٢٠١٠ جاءت خالية تماماً من أحد العناصر الجوهرية و الرئيسية لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة لربط الضريبة هو خصم التكاليف و المصاريف اللازمة لممارسة النشاط و إنتاج الأيراد خصم (تكاليف المبيعات و المصاريف العمومية) .**

(٤) مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض.

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وهي إجراءات و مواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتقيد بها و قدر وجهاً من المصلحة في إتباعها- و رتب البطلان علي مخالفتها .

[طعن رقم ٢١٨٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠٨]

صافي الربح . ماهيته . الفرق بين إجمالي الإيرادات و بين جميع التكاليف واجبة الخصم .

[طعن رقم ٨٩٨١ للسنة القضائية ٧٧ ق - بجلسة ٢٠٠٩/٤/٩]

نموذج ١٩ ضرائب يجب أن يتضمن بيانات معينة حددها القانون و إلا ترتب البطلان في حالة نقص أحد هذه البيانات.

[طعن رقم ١٩٦٢ للسنة القضائية ٦٤ ق ، بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٠٩]

البيانات الواجب توافرها في نموذج ١٩ ضرائب ، من الإجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

[طعن رقم ١٠٦٩٣ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٢/٠٨/٠٥]

نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة و لا محل للقول بتحقيق الغاية من الإجراء. مؤداه . عدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات .

[طعن رقم ٦٦٥٠ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ١٩٩٦/١١/٢١]

(٥) مخالفة المادة (٢٢) بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

يتحدد صافي الأرباح التجارية و الصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف و المصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، و يشترط في التكاليف و المصروفات واجبة الخصم ما يأتي:-

- ١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة و لازمة لمزاولة هذا النشاط.
- ٢- أن تكون حقيقية و مؤيدة بالمستندات، و ذلك فيما عدا التكاليف و المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

(٦) مخالفة المادة (٥/٩٠) بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة و بقيمتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون

(٧) مخالفة المادة (١١٥) باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون و بقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة)

(٨) مخالفة المواد (٢٢-٢١) بقانون المرافعات المدنية و التجارية ١٣ لسنة ٦٨ .**(١) نص المادة (٢١) بقانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨ .**

لا يجوز أن يتمسك بالبطان إلا من شرع البطان لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطان من الخصم الذي تسبب فيه، و ذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطان بالنظام العام.

(٢) نص المادة (٢٢) بقانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨ .

يزول البطان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً و ذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطان بالنظام العام.

مؤدى ذلك : أنه لا يجوز النزول على البطان المتعلق بعدم تطبيق القواعد القانونية الآمرة للنظام العام المقررة

بأي قانون آخر و من ثم فإنه لا يجوز الأمتناع عن تطبيق النظام العام.

نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة و لا محل للقول بتحقيق الغاية من الإجراء. مؤداه . عدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات .

[طعن رقم ٦٦٥٠ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ١٩٩٦/١١/٢١]

مؤدى ذلك :

أنعدام قانونية و مشروعية نموذج ١٩ ضريبة و الفحص و أسس المحاسبة الضريبية للطاعن لسنة ٢٠١٠ بمذكرة فحص المأمورية المعتمدة في ٢٥/١/٢٠١٤ لعدم قيام المأمورية بخصم تكاليف المبيعات و المصاريف العمومية مقابل تحقيق الإيرادات و اللازمة لممارسة النشاط بالمخالفة للقاعدة القانونية و المحاسبية (كل إيراد يقبله خصم مصروف) و مخالفة الإجراءات المرتبطة بقواعد النظام العام و المقررة طبقاً لصحيح القانون.

و يتمسك الطاعن بالحكم ببطالان إجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة وأعتقاد الأرباح الثابتة بالإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة (٨٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

الطلبات الختامية.

(١) فلتمس قبول الطعن شكلاً.

الطلبات الأصلية

نلتزم بالحكم بكافة الطلبات الأصلية طبقاً لأسباب الطعن الشككية والقانونية والمذكورة سلفاً بمذكرة الدفاع المقدمة والمؤيدة بالمستندات من ص ٧ إلى ص ٤٢.

وذلك مع حفظ كافة حقوق الطاعن القانونية الأخرى بكافة أنواعها وأشكالها و في عرض وقائع وأسباب طعن
أخرى وتقديم طلبات أخرى ومستندات أخرى في أي مرحلة من مراحل التقاضي أمام القضاء الطبيعي.
..... وذلك لأجل العلم.....

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير،،،،،

شاكرين لسيادتكم حسن تعاونكم معنا من أجل تحقيق العدالة الضريبية.

مقدمة لسيادتكم و كيل الطاعن